

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية

من الفساد ومكافحته

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إشراف:

الأستاذة: بولغيمات سلاف

إعداد:

الطالبة : بوقعود رانيا

الطالبة : زلوف زهرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
-عميور خديجة	أستاذة مساعدة.أ	محمد الصديق بن يحي -جيجل-	رئيسا
-بولغيمات سلاف	أستاذة مساعدة.أ	محمد الصديق بن يحي -جيجل-	مشرفا ومقررا
-ذنايب اسيا	أستاذة محاضرة.ب	محمد الصديق بن يحي -جيجل-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ"

الآية 105 سورة التوبة

شكر وعرفان

بداية نتقدم بالشكر لله عز وجل الذي انعم علينا بنعمة العلم والبصيرة
ووفقنا لانجاز هذا العمل

يطيب لنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذتنا المشرفة
بولغليهمات سلاف التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة طيلة
انجاز هذه الدراسة.

وكامل الشكر والامتنان لأعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم تحمل عبء
مراجعة هذا العمل وتقويمه وتصويب أفكاره وأخطائه بما يرونه مناسباً
وملائماً لهذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذتنا الذين لقنونا أسس الفكر القانوني بجامعة
محمد الصديق بن يحيى. كما نشكر كل من ساعدنا من بعيد أو من
قريب ولو بالقدر اليسير على انجاز هذا العمل.

- جزاكم الله خيراً -

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من كانت حصنا واقيا وظلا حاميا
للخطوات التي سرت على دربها
"أمي الحنونة أطال الله في عمرها."
إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء ولم يبخل علي بشيء من اجل
دفعي إلى طريق النجاح
"أبي الغالي حفظه الله ورزقه دوام الصحة والعافية."
إلى من حبهم يجري في عروقي ويهيج بذكراهم فؤادي "أخواتي وأخي زينو".
إلى كل الأهل والأقارب.
إلى كل أساتذتي في مشواري الدراسي.
إلى كل الزملاء الذين سرنا سويا ونحن نشق الطريق نحو النجاح.
إلى كل الصديقات اللواتي شاركوني كل صغيرة وكبيرة.
إلى من تقاسمت معها الحلو والمر في انجاز هذا العمل زميلتي وصديقتي
زهرة.
إلى كل من اعرفه اهدي هذا العمل المتواضع، وارجوا ان يعود بالخير
والمنفعة على الجميع.

رانيا.

إهداء

إلى جنة الله على الأرض، إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى كل الوجود

بعد الله ورسوله

"أمي الحنونة حفظك الله ورعاكي".

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى الرجل الذي ضحى من عمره حقلا

لأحلامي ورسم طريق نجاحي

"أبي الحبيب أطال الله في عمره".

إلى أختاي الغاليتين اللتان كانا لي السند والعون في كل مراحل حياتي.

إلى بنتاي قرّة عيني حفظهما الله لي .

إلى رفيق دربي وسندي في الحياة "زوجي العزيز".

إلى كل الأهل والأقارب وعائلة زوجي الكريمة.

إلى كل صديقاتي اللاتي كن اخواتا لي ، وإلى كل زملاء الدفعة المتميزين.

إلى من شاركتني في إتمام هذا العمل بإتقان ومثابرة و كانت لي نعم الصديقة

والرفيقة رانيا.

إلى كل من ساهم في تنمية رصيدي المعرفي وكل أساتذتي عبر المشوار

الدراسي.

إلى كل من أحب اهدي ثمرة هذا الجهد راجية من الله التوفيق والسداد

والخير والفلاح.

زهرة.

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية

ص : صفحة.

د.ط: دون طبعة.

ج.ر: جريدة رسمية.

ص ص : من الصفحة الى الصفحة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

p: page.

Ibid :Ibidem.

المقدمة

إنّ المجتمع عبارة عن مجموعة من الأفراد يعيشون مع بعضهم البعض وفقا لقيم ومبادئ معينة، إذا كانت هذه الأخيرة ايجابية صلح المجتمع ونما وتطور، أما إن كانت عكس ذلك كان المجتمع حقلا خصبا للفساد.

والفساد ظاهرة أصيلة متجذرة في الإنسان حيث عرفت طريقها إلى البشرية منذ الأزل عبر مختلف العصور قال الله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" ¹.

هذه الظاهرة لا تعترف بالحدود الزمانية ولا المكانية حيث أن وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، إذ نجدها في البلدان الغنية والفقيرة والنامية والمتقدمة على حد سواء وان اختلفت أحجامها وأشكالها.

وهي من الأمراض المزمنة التي عرفتها الأنظمة والشعوب الناتجة عن هدر مبادئ سيادة القانون وقواعد الشفافية وضعف الشرعية في إدارة مختلف المجالات والميادين في الدولة، ولقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط اغلب الأنظمة والحضارات والمحرك الأول للانتفاضات التي عرفتها معظم شعوب العالم، من بينها الثورات التي عرفتها شعوب العالم العربي أو ما يسمى بـ "الربيع العربي".

والواضح أن الجزائر لم تسلم من هذا الفيروس الفتاك نظرا لحجم الفضاء الاقتصادية التي كانت ولا زالت في تعاقب من سنة إلى أخرى وبسببه ضيعت الملايير من الدولارات ومئات الملايير من الدينارات على وقع سلسلة من الفضائح التي طالت الاقتصاد الوطني، هذا بالإضافة إلى الفوضى التي تعيشها في مختلف الإدارات وانتشار البيروقراطية

¹ - الآية رقم 30 من سورة البقرة.

مقدمة

وسيطرة المحسوبية والمحاباة والاختلاس والرشوة على الجهات الإدارية باختلافها من وزارات وجماعات محلية ومؤسسات عمومية...

ومع اتساع رقعة الفساد وتشابك حلقاته بدرجة غير مسبوقة، وتغلغل قيم الفساد وممارساته في كافة مناحي حياتنا الذي أصبح يهدد كيان ومستقبل الجزائر ويعرقل مسيرة التنمية فيها، ثار المجتمع الجزائري برمته بمختلف شرائحه ضد النظام لأول مرة منذ الاستقلال صرخة واحدة تحت شعار محاربة الفساد والفاستدين.

قد يشمل الفساد من حيث مظهره أنواعا عدة من بينها الفساد الإداري الذي يقصد به إساءة استعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة خلافا لما تنص عليه القوانين والتشريعات واللوائح الحاكمة للعمل الحكومي ، ويأخذ الفساد الإداري بدوره إشكالا عدة من أبرزها جريمة الرشوة.

وتعرف الرشوة على أنها: "تلقي موظف عام مالا أو خدمة أو منفعة مقابل أداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل ضمن واجبات الوظيفة".¹

إذ تتطوي جريمة الرشوة على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة والإخلال بواجب النزاهة والثقة التي وضعت فيه.²

والرشوة جريمة متعددة الأوجه، فإذا نظر إليها اجتماعيا وصفت بأنها ظاهرة اجتماعية مرضية مستهجنة ومنبوذة عند الأغلبية يتذرع الفاعلون لها بشدة حاجاتهم إلى الكسب أو الحفاظ عليه بسبب ضعف مراكزهم القانونية في مواجهة السلطة، وإذا نظر إليها من الناحية الاقتصادية وصفت بأنها ضرورة لسد الحاجة وانعدام الوسيلة المشروعة، أما من الناحية الأخلاقية فتوصف بأنها رذيلة لمخالفتها النواميس الأخلاقية وأنها أكل للأموال بالباطل.

¹ - البعلبكي روجي وآخرون، القاموس الثلاثي (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل عربي- فرنسي-انجليزي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 790.

² - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 15.

مقدمة

أصبحت هذه الأخيرة تشكل نظاما للحوافز لا يضاهيه نظام آخر، ونتيجة لذلك سيطرت المداخل الخفية على المداخل الاسمية وفرط الموظف بمعايير وظيفته، فأقيمت الأبنية دون تراخيص وانتشر التهرب الضريبي وانعدمت الضوابط نتيجة فقدان القانون لهيبته بسبب سلطة الفساد التي عطلت القوانين وقتلت القرارات الإدارية والتنظيمية في مهدها.

مما استدعى ضرورة التدخل العاجل لمواكبة هذا الوضع ومواجهة الفساد ومكافحته بصفة عامة وجريمة الرشوة بصفة خاصة بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 التي أعطت تصورا كاملا وشاملا لمكافحة الفساد بصورة أكفا و أنجع وكذا تسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال.¹

ومن هذا المنطلق اتخذ المشرع الجزائري خطوة مهمة وهي إقرار قانون مستقل خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته متضمنا مجمل جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، إذ قام هذا القانون بإرساء نهج كامل ذو جوانب متعددة ومتكاملة من خلال إنشاء آليات قانونية تعمل على إزالة الفساد وأخرى وقائية تعمل على تجنب ما يمكن أن يحدث من فساد.

ولقد كان من أهم الجرائم التي تضمنها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² جريمة الرشوة التي كان لها الحظ الأوفر من المعالجة، حيث حاول المشرع من خلاله الخروج بهذه الجريمة من الطابع التقليدي الذي عجز قانون العقوبات الكلاسيكي عن ردها به إلى جريمة استحدثت أحكامها بموجب قانون جديد يأمل من خلاله الوصول إلى

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أبريل 2004، ج.ر. عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

² - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

مقدمة

وضع حد لتقشي هذه الظاهرة أو حتى الإنقاص منها ورفع الوعي لدى المواطن عامة و الموظفين خاصة بمدى خطورتها التي تضاهي الفساد ككل، وهو ما تبين من خلال محافظة المشرع على خياره في تبني نظام ثنائية الرشوة حيث خصت المادة 25 منه كلا من المرتشي الموظف العمومي والراشي صاحب الحاجة بفقرة مستقلة وان كانت لهما نفس العقوبة، بالإضافة إلى توسيع واستحداث صور أخرى للرشوة التي يقترفها إما الموظف العمومي الوطني أو الموظف الأجنبي أو احد أشخاص القانون الخاص ، إضافة إلى رصد مجموعة من الآليات القانونية للتصدي إلى هذه الظاهرة.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الساعة ألا وهو جريمة الرشوة التي أصبحت حديث العام والخاص وارتباطها بعالم المال والأعمال فأصبحت تأخذ أبعاد مختلفة ومتغيرة.

وما يزيد من دراستنا أهمية أكثر هو انه رغم وضع المشرع لآليات لكبح هذه الجريمة إلا أنها بقيت تشهد منحى تصاعديا مما يوحي بوجود خلل وضعف في دور وأداء هذه الآليات ، مما يستوجب تطويرها قبل ان تعصف هذه الظاهرة بكيان الدولة وتصبح من بين المباحات في المعاملات، والوقوف حتميا على المعيقات والعقبات التي تواجه جهود مكافحة الفساد في الجزائر، وذلك لن يأتي إلا باستعراض أسباب فشل هذه الإستراتيجية الوطنية.

ومما يضاعف من أهمية دراستنا ويجعله موضوعا حيا تزامنه وظهور الاهتمام الواسع لمحاولات الإصلاح المالي والإداري في الدولة ، ومحاولة القضاء على الفساد القابع في الأجهزة الإدارية والحكومية المختلفة.

يعود السبب في اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ولدراسته، وذلك نظرا إلى قلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تتناول هذا الموضوع لحدائته وعدم تلقيه العناية الكافية من قبل المشرع الجزائري وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية .

مقدمة

بالإضافة إلى ما يخص تطلعاتنا المهنية بصفتنا طالبة مشرفين على التخرج تشكل الرشوة هاجسا لنا في طرق اي باب لطلب الوظيفة خوفا من الدخول في غمار هذه الظاهرة والتواجد كطرف فيها بحجة ليس باليد حيلة، وخرق القوانين التي ظللنا لسنوات نكتشف أحكامها بوصفنا طالبة حقوق، ولعل هذا الهاجس هو ما جعلنا نختر هذا الموضوع بالتحديد علنا بهذه الدراسة نحدث فرقا ونهدم وجودا لمثل هذه الظاهرة على الأقل في محيطنا العائلي والدراسي، ولما لا في نفوس كل متصفح مذكرتنا ولو بالصدفة.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فاغلبها تتلخص فيما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات قانونية نحاول طرحها ومناقشتها والإجابة عليها، ورفع اللبس والغموض عن المواد القانونية التي تنظم وتحكم هذه الجريمة من ناحية التجريم والعقاب، والكشف عن الجهود التي تبذلها الدولة في إطار سياستها في محاربة الفساد بصفة عامة وجريمة الرشوة بصفة خاصة.

كما أن هناك دوافع أخرى من أهمها:

- معاناة الجزائر من الرشوة على الصعيدين المحلي والمركزي.
 - الحالة الكارثية التي آلت إليها الجزائر في الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها بسبب ظاهرة الفساد بصفة عامة وانعكاساته السلبية على المجتمع.
 - تنامي النقاشات دوليا ووطنيا حول جرائم الفساد واتساع دائرتها.
 - معاناة المواطنين من البيروقراطية والمحسوبية وغياب مبدأ النزاهة والشفافية.
- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تبيان الآليات التي تتبعها الأجهزة القانونية التي رصدتها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الرشوة، هذا بالإضافة إلى أهداف جزئية يمكن تلخيصها فيما يلي:
- محاولة الوقوف عند بعض الاختلافات الجوهرية بين الرشوة كجريمة كلاسيكية يعاقب عليها قانون العقوبات والرشوة بموجب القانون الجديد والخاص.

مقدمة

- الوصول إلى نتائج حول فاعلية آليات مكافحة الرشوة.
- تبيان دور الهيئات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة الرشوة في الجزائر.
- الوقوف عند الأحكام القانونية الجديدة التي سعى المشرع إلى تكريسها من خلال القانون 01-06.

بالرغم من وجود الترسانة التشريعية والتنظيمية الضخمة الموجهة لمكافحة هذه الظاهرة، وكذا إنشاء هيئات متخصصة وأجهزة للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن المشكلة لا تزال قائمة، فهناك فجوة عميقة بين النصوص القانونية النظرية والواقع التطبيقي.

فمع التزايد الرهيب لفضائح الفساد وتناميها بوتيرة غير مسبوقة، وبقاء العديد من الملفات دون معالجة وبعضها يقبر وإفلات العديد من رموز الفساد من العقاب بل أكثر من ذلك احتفاظهم بمناصبهم وتقلدهم لأعلى الرتب في الدولة يجعلنا نشكك في سعي السلطة لاحتواء هذا المرض ويدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات والأجهزة القانونية التي رصدها المشرع من خلال القانون 01-06 لمكافحة جريمة الرشوة؟

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى الحلول المناسبة لها، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي باستعراض تعاريف بعض العناصر التي تطرقنا إليها أثناء الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال التحليل والتعليق على النصوص القانونية المؤطرة لآليات مكافحة جريمة الرشوة.

وعليه قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين أساسيين: حيث خصصنا الفصل الأول للوقاية من جريمة الرشوة، في حين يتناول الفصل الثاني التدابير القمعية لمواجهة جريمة الرشوة.

الفصل الأول

الوقاية من جريمة الرشوة

الفصل الأول: الوقاية من جريمة الرشوة

اتخذ المشرع الجزائري لأول مرة في التشريع الجزائري نصوصا تتعلق بالوقاية من جرائم الفساد، وكأنه بذلك يريد الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة والمال العام ويبدو أنه لا ينتظر وقوع الجريمة ليتدخل لأنه في معظم الأحيان وفي مثل هذه الجرائم إذا ما وقعت الجريمة فإن أضرارها قد تكون وخيمة، وجبر الضرر في بعض الأحيان لا يفي بالغرض لأن انعكاسات وقوعها خطيرة وكبيرة.

لذلك عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ جملة من الإجراءات تكون كفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة، حيث رصد مجموعة من التدابير والأجهزة وسخر أشخاص تكفل ضمان الحد من وقوعها.

إذ من التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولوية في مواجهة جريمة الرشوة تكون بالوقاية منها، فإذا لم تتجح آليات وسبل الوقاية نتجه فيما بعد إلى الأسلوب القمعي.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الرشوة، أما (المبحث الثاني) سنتعرض إلى الآليات المؤسساتية للوقاية من الرشوة.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الرشوة

تبوء كل محاولة للوقاية من جريمة الرشوة بالفشل إذا لم ترافقها جملة من الإجراءات الوقائية التي لا تقتصر على القطاع العام وممثلي الدولة فحسب بل تتعداه إلى القطاع الخاص باعتباره شريكا أساسيا للسلطات العمومية في الحياة العامة والتي سوف نعرضها بالنسبة للقطاع العام في (المطلب الأول)، والقطاع الخاص في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

لقد نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير الوقائية لمحاربة الفساد والرشوة عموما، حيث حدد المشرع التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المواد 03، 04، و 07 من القانون رقم 06-01، وتتمثل هذه الأخيرة في مبادئ التوظيف (فرع أول) وواجب التصريح بالامتلاكات (فرع ثاني)، كذا إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين (فرع ثالث)، وهي كلها تدابير مهمة تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من جريمة الرشوة داخل القطاع العام.

الفرع الأول: مبادئ التوظيف

اهتم المشرع الجزائري بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتعويضات كافية وتمكينه من برامج تكوينية لرفع أداء الموظف وتحسينه، وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

¹ - حيث جاء في المادة 03 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومنتتم: "تراعى في توظيف

مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم اليومية القواعد الآتية :

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3- اجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم

من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

فهذه التدابير الوقائية بما يخص التوظيف تساهم في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف فإذا كان ما يحصل عليه الموظف لقاء عمله لا يكفي لسداد الحد الأدنى لمعيشته، ولا يشبع حاجاته الأسرية ومتطلباته، سيؤثر حتما على استقراره الوظيفي والتزاماته بواجباته الوظيفية فيصبح مجبرا على البحث عن عوائد مالية إضافية أخرى مستخدما في ذلك الوسائل غير الشرعية، فيجد الموظف نفسه فاسدا يتقاضى الرشوة، أو يلجأ إلى وسائل الفساد الأخرى¹. ولهذا نص المشرع على وجوب تكريم الموظف بأجر ملائم وتعويضات كافية لضمان العيش الكريم له وسد باب تذرعه بعدم كفاية الأجر لتلقي الرشوة، هذا بالإضافة إلى نصه على حاجة الموظف إلى تكوين يلائم ما هو مستجد من تطورات في مجال وظيفته فأكد على ضرورة تلقيه برامج تعليمية وتكوينية لإخراجه من حالة الروتين إلى حالة التجديد والإبداع في مجال العمل، مما يؤدي إلى زيادة الوعي عند الموظف بمخاطر الفساد ووجوب تقاديه.

إلا أن هذه المبادئ تبقى مجرد اقتراحات إن صح التعبير، يحبذ مراعاتها عند توظيف الموظف العمومي في ظل غياب نصوص قانونية تضمن تطبيق هذه المبادئ بصفة إلزامية.

الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات

لا يعد من قبيل المبالغة القول بأن سرطان الفساد يقتل روح التنمية والتطور في أية دولة التي يحل محلها السباق نحو الربح السهل والسريع الذي يكون الإجرام مصدرا أولا له كطلب الرشوة وقبولها لذا كان لا بد من اعتماد نظام التصريح بالامتلاكات للكشف عن ممارسات الفساد التي يقوم بها الموظفون العموميون.

¹ ميموني فايذة وخليفة مراد، "السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 231.

أولاً: إلزامية التصريح بالامتلاكات

هذا الإجراء دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 8 في فقرتها الخامسة كما يلي: "تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين"¹.

ونظراً لأهمية هذا الإجراء فقد تبنته أغلب تشريعات الدول منها التشريع الجزائري الذي امتثل كمبدأ عام لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال النص على إجبارية التصريح بالامتلاكات، حيث ألزم المشرع كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته وتقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته لا تتناسب مع موارده المالية² وذلك بموجب المادة 1/4 من القانون رقم 06-01، حيث جاء فيها أنه: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"³.

لم يسمح المشرع الجزائري بأن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصلحة الخاصة، لذا جعل من نظام التصريح بالامتلاكات واجبا

¹ - المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 .

² - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص218.

³ - المادة 04 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

دستوريا بموجب المادة 23 من دستور 1996، وهذا بعد تعديله بموجب القانون رقم 16-101.

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

أخضع المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 طائفة من الأشخاص إلى ضرورة الإفصاح عن ذممهم المالية بموجب هذا التصريح حيث يتضح لنا من خلال المادة 04 من هذا القانون السالفة الذكر أن المكلف بالتصريح بامتلاكاته هو الموظف العمومي، حيث جاء فيها: "يلتزم الموظف العمومي ..."².

سكت المشرع الجزائري عن إيراد تعريف للموظف العمومي يتصف بالعمومية والشمول في نصوصه، ولم يستوجب الرجوع في تعريفه إلى المفهوم الإداري له، بل اتبع أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام، بأن أورد فئات وطوائف معينة واعتبرها بناء على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها، موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه، مدرجا ضمنهم أشخاصا ليسوا من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الإداري، مما يظهر اتجاهه إلى التوسيع في تحديد مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف عند مفهومه الإداري³.

وبموجب القانون رقم 06-01 انتهج المشرع الجزائري مسلكا مغايرا، بحيث اتجه إلى تحديد وشرح بعض المصطلحات الأساسية الواردة به لتكون أكثر دقة، وبما أن جرائم الفساد

¹- أنظر المادة 23 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، صادر في 07 مارس 2016، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

²- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص125.

³- هنان مليكة، جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص45.

المذكورة في هذا القانون تقع في جلها من طرف الموظف العام فقد حدد المشرع الجزائري الطوائف التي تدخل في مفهومه بموجب المادة 2/ ب من القانون رقم 06-01¹.

ولقد حددت المادة 06 من نفس القانون فئات الموظفين الملزمين بموجب التصريح وذلك من منطلق الهيئة التي يتم التصريح أمامها فحددت ثلاث فئات كالتالي:

1- الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

وتشمل هذه الفئة وفقا للمادة 06 سالفه الذكر الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية السامية في الدولة، من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل والولاة والقضاة².

حيث يلتزم هؤلاء الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدتهم الانتخابية، وقد أوجب المشرع نشر التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهرين التاليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم، ما عدا القضاة فإنه لم ينص على نشر تصريحاتهم³.

2- الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمثل هذه الفئة في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إذ تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته متمثلة في قسم التصريح بالممتلكات تلقي تصريحات هؤلاء الموظفين وتقوم بمعالجة المعلومات الواردة بالتصريحات وتدقيقها، وينشر

¹ - أنظر المادة 02 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

² - المادة 06 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

³ - بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص83.

تصريح أعضاء المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية أو البلدية خلال الشهر الموالي لانتخابهم وذلك بالتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة¹.

3- الموظفون الملزمون بالتصريح أمام السلطة السلمية أو الوصية:

أحالت المادة 06 من القانون رقم 06-01 أمر تحديد هذه الفئة إلى التنظيم.

فحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المتعلق بتحديد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشمل هذه الفئة من الموظفين صنفين وهما:

أ- الموظفون العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة:

يقومون بالتصريح بامتلاكاتهم أمام السلطة الوصية².

وقد تم تحديد هؤلاء الموظفين بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، وهي مثل: الأمين العام من المجلس الدستوري، رئيس مجلس المحاسبة، أمين المجلس الأعلى للأمن، المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات³.

وكذا المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية الذي جاءت مادته الأولى بقائمة

¹ - بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص ص 84، 83.

² - المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006.

³ - المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

الوظائف العليا في الدولة التابعة لرئاسة الجمهورية بما فيها الأمانة العامة للحكومة مثل: مكلف بالدراسات والتلخيص، مستشار نائب مدير، ... إلخ¹.

ب- الموظفين الذين يتم تحديد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:

أي من طرف المدير العام للوظيفة العمومية، ويدلي هذا الصنف بتصريحاته أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها، ثم يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة².

غير أن ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري هنا لم يضع أجلا معيناً لإيداع التصريح مما قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها وهو أمر من شأنه أن يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالتالي فإن كل الفئات المشار إليها أعلاه تكون ملزمة بتجديد التصريح - ضبط التصريح وتعديله- عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 04 من القانون رقم 06-01، ويكون ذلك بنفس الكيفية التي تم التصريح بها التصريح الأولي، غير أن المشرع لم يحدد مقدار معيناً لهذه الزيادة مما يدل على أنه يجب أن تكون ذات أهمية وملفنة للنظر، فالغالب أن تكون ظاهرة من خلال تغيير نمط العيش لدى الموظف العمومي³.

¹ - المادة 01 من مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

² - هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاك كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، مداخلة ملقاة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: مكافحة الفساد وتبييض الاموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 73.

³ - المادة 04 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

كان محبذا لو أن المشرع الجزائري عمم إجراء تجديد التصريح بالامتلاكات كل مدة زمنية محددة على كل الموظفين العموميين ولم يتركه حكرا على سلك القضاء لضمان فعالية أكبر للقانون في مجال مكافحة الرشوة والفساد بصفة عامة في الوظائف العامة. وتضيف المادة 04 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 06-01 على وجوب التصريح النهائي بالامتلاكات والذي يكون عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة بالنسبة للموظف العمومي¹.

ثالثا: محتوى التصريح بالامتلاكات

نصت المادة 05 من القانون 06-01 على أن التصريح بالامتلاكات يحتوي جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر أو في الخارج² وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات³.

ويحتوي التصريح بالامتلاكات على بيانات خاصة بالموظف العمومي و هويته كاسمه واسم أبيه وعنوانه، إلى جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولي الوظيفة وهذا عند بداية العهدة ويكون هذا التصريح بموجب استمارة تملأ من طرف الشخص المعني بالتصريح وتودع لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁴، ويجدد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع ذكر تاريخ التجديد، ويمكن أن يكون التصريح عند نهاية المهام أو العهدة مع ذكر تاريخ انتهاء المهام، كما يحتوي على وصف الأملاك المنقولة وطبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية، وأية أملاك أخرى، كما يشمل التصريح بالامتلاكات

¹ المادة 04 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

² المادة 05 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

³ المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

⁴ راجع استمارة التصريح بالامتلاكات ، الملحق رقم 01، صص 113، 117.

على تحديد أية أملاك منقولة وأملاك عقارية والتي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج¹.

حيث عرفت المادة 2 في البند (و) من القانون رقم 06-01 الممتلكات بـ :
"الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"².

كما نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 على أنه: "يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب"³ ويحرر التصريح بالممتلكات وفقا للنموذج الذي حدده المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

إن الجدير بالملاحظة في هذا المجال أن المشرع قصر التصريح بالممتلكات على ممتلكات الموظف وأولاده القصر فقط، متناسيا في ذلك ممتلكات زوجه وأولاده البالغين ورغم مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين المعمول بها كأصل في القانون الجزائري، إلا أن عدم التصريح بممتلكات الزوج الآخر حسب رأينا يقف حاجزا أمام المكافحة الفعالة للفساد، ما يفتح المجال أمام الموظفين العموميين لاستغلال هذه الثغرة بتحويل ممتلكاتهم الغير مشروعة لأزواجهم لإخفاء مصدرها وإبعاد الشبهات عنهم، وبالتالي يستطيعون الإفلات من المتابعة الجزائية.

لذا كان من الأفضل تتبع ممتلكات الزوجة من باب الحيطة والحذر.

1- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص192.

2- المادة 02 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

3- المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 06-414، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

رابعاً: الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

بما أن الهدف من التصريح بالامتلاكات هو مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية، فحبذا لو نص المشرع الجزائري على ضرورة ذكر الراتب السنوي الذي يتقاضاه الموظف العمومي، فالتصريح بالامتلاكات لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للموظف العمومي بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات. وإيماناً من المشرع الجزائري بأهمية هذا الإجراء في الوقاية من الفساد الإداري عموماً والرشوة خصوصاً فلقد عاقب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات بموجب المادة 36 من القانون 06-01، وتجريم الإخلال بالتزام التصريح بالامتلاكات يهدف إلى بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشراً ومعيّاراً على نزاهته أو انحرافه¹.

إذ تعاقب المادة 36 من القانون 06-01 كل موظف عمومي ملزم بالتصريح بامتلاكاته ولم يقدّم بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون: بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج².

الفرع الثالث: إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع في إطار كل مهنة يوجد ما يسمى بقواعد سلوك الموظفين، مفادها تحديد معايير السلوك الوظيفي السليم الذي يجب أن يسلكه الموظف العمومي للتحلي بالنزاهة والأمانة والاستقامة،

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص232.

² - المادة 36 من قانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

ولا يخفى أن مثل هذه المدونات إذا ما وجدت طريقها للتطبيق الصارم والاحترام سيكون لها دور فعال في منع الموظف من قبول أو طلب الرشوة¹.

لذا أكدت المادة 07 من القانون رقم 06-01 على أن : "... تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها..."².

وبالإضافة إلى ذلك يلزم الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عادي، وهذا ما أشارت إليه بوضوح المادة 08 من القانون 06-01³. وبالتالي ينبغي على كل موظف عمومي أيًا كانت صفته إذا وقع في حالة التنافي أن يلتزم بإخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها وإلا تعرض للعقوبات المقررة في القانون، لأنه في هذه الحالة يكون قد أخل بالتزام من الالتزامات المفروضة قانونا وبذلك يكون متسترا على الفساد ومخلا بمبادئ الشفافية التي تقتضيها إدارة الشؤون العامة وتسيير الأموال العمومية. وعلى غرار باقي الوظائف فمهنة القضاء تعد من أسمى الوظائف في الدولة كونها تعمل على تحقيق العدالة وتكريس دولة الحق والقانون، وإيماننا من المشرع بأهمية نزاهة هذا المرفق فلم يكتف بعموم نص المادة 07 السالفة الذكر، بل أكد بشكل خاص على ضرورة تدعيمه بمدونات أخلاقيات المهنة بموجب المادة 12 من القانون رقم 06-01⁴.

¹ - بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 80.

² - المادة 07 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

³ - المادة 08 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

⁴ - المادة 12 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص

نظرا لكون القطاع الخاص محرك الاقتصاد والجهة المشاركة في تنفيذ المشاريع مع الدولة عندما يتم الإعلان عنها من قبل الدولة، وباعتباره أحد الأطراف الفاسدة، أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخطوط توجيهية للوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص، فوضع جملة من التدابير التنظيمية داخلها (الفرع الأول)، كما تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات في الوقاية من الفساد داخل هذا القطاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص

إضافة إلى التدابير التي وضعها المشرع للوقاية من الفساد في القطاع العام والتي يتعين على الإدارة العامة ومستخدميها الإلتزام بها، فإن القطاع الخاص قد شملته تلك الإجراءات الوقائية، وبناء على ذلك نص المشرع الجزائري على بعض التدابير الوقائية أوردها في المادة 13 من هذا القانون والتي نصت على ضرورة "اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها..."¹.

ومن التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في القطاع الخاص ما يلي:

أولاً: تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص

يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات والتدابير الوقائية للجرائم في القطاع الخاص، ففي إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة استحدث المشرع ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد²، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني.

¹ - المادة 13 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

² - أنشئ الديوان بمقتضى المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 من أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، يتم قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص

بغرض مواجهة الفساد على مستوى كيانات القطاع الخاص، نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها، وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة¹.

وتتعدد أنواع مدونات قواعد السلوك بين مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين وكذا تلك المتعلقة بسلك القضاء²، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك المطبقة على العاملين في القطاع الخاص، حيث أصبحت مدونات قواعد السلوك تحتل أهمية خاصة في إجراءات الوقاية من الفساد لكونها تبين بوضوح مهام الموظفين، وتحدد واجباتهم داخل كل من القطاع الحكومي، ومؤسسات القطاع الخاص³.

وتعد مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، جزء أساسي من أي برنامج مؤسسي لتطوير أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد، وقد تحمل عدة مسميات، منها "ميثاق أخلاقيات العمل" و"مدونة السلوكيات الوظيفية" و"مدونة أخلاقيات المهنة" وغيرها من الأسماء التي قد تختلف ولكن المحتوى والهدف يبقى هو نفسه في غالب الأحوال⁴.

¹ - الفقرة 2 من المادة 13 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

² - تبنها المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية بتاريخ 23-12-2006، الموقع الرسمي لوزارة العدل، www.droit.mjastice.dz، تم الاطلاع عليها بتاريخ 30-04-2019، على الساعة 10:00.

³ - سعيد أحمد عابدين، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر، 2014، ص10.

⁴ - الفصام باسم، أخلاقيات العمل والامتثال، ethicsbassem.com، p=103، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-05-2019، على الساعة 17:00.

ثالثا: تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص

نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، وتعرف الشفافية على أنها العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف بطريقة مكشوفة، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع¹.

إن الحديث عن الشفافية كإجراء فعال لمكافحة الفساد، يجرنا للحديث عن منظمة الشفافية الدولية والتي تعتبر منظمة غير حكومية، مقرها في لندن، تأسست سنة 1993 من قبل المدعو "بيتر أجييت" هدفها هو العمل على مكافحة الفساد والحد منه من خلال وضع التشريعات والإجراءات، يتمثل سلوكها في العلانية والتصريح بالبيانات والأرقام والإحصائيات الخاصة بالواردات والصادرات، والاتفاق الحكومي من خلال وسائل الإعلام والوسائل الرقابية الأخرى والمسائلة، الأمر الذي يتيح للمجتمع معرفة مجريات الأمور التي لا بد أن تعلن أمام القضاء والإعلام، كما تملك هذه المنظمة فروعاً في أكثر من 100 دولة، وتعد "الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد" الفرع الوطني لهذه المنظمة².

رابعا: الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص

قد تضع السلطات العمومية إجراءات تنظيم سير كيانات ومؤسسات القطاع الخاص، ومن أمثلة ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعلانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية، ولذلك يجب الوقاية من الاستخدام السيئ لهذه الإجراءات³.

¹ - خلفي علي و خليل عبد القادر، "قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته، دراسة اقتصادية حول الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 247.

² - بن عزوز محمد، "الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر -"، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016، ص 206.

³ - عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 65.

خامسا: التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة

إذ يجب ضمان أن تكون لدى كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا، تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها، فهذا التدبير يقتضي إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية وباقي كيانات القطاع الخاص، وذلك من خلال التقارير وعمليات التفتيش، وبهدف الحد من الفساد، ينبغي على مجالس إدارات الشركات أن تضمن إجراء تدقيق حسابات داخلي على نحو مستقل عن مديري الشركة التنفيذيين¹.

ويعد التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار هيكل الحوكمة²، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية ومنع واكتشاف حالات الغش والتزوير، كما أنها تؤدي دورا مهما في تعزيز عملية الحوكمة، وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة حيث يقوم المدققين الداخليين من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية، العدالة، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات الخاصة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي³.

¹ - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017.

² - يقصد بحوكمة الشركات مجموعة من الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة وبالتالي تهدف الحوكمة إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الشركات فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع لكافة الأطراف ذوي المصلحة، أنظر: جميل أحمد وسفير محمد، تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح، الملتقى الوطني "حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 04 و05 ماي 2012، ص35.

³ - حامد نورالدين وساسي فطيمة، دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري للقطاع الخاص الجزائري، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة - يومي: 04/06 ماي 2012، ص25.

الفرع الثاني: معايير المحاسبة

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة مساهمة معايير المحاسبة المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يلي¹:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتعرف المعايير المحاسبية على أنها المقياس أو النموذج الأساسي الذي من شأنه تحديد الطرق الصحيحة والدقيقة للإفصاح عنها أو الاعتراف بالقوائم المالية الخاصة بمؤسسة أو منشأة معينة، مع ذكر تأثير كل من الظروف المحيطة بها سواء كانت سياسية أو اقتصادية وغيرها على إنتاجيتها²، ولقد أخضع المشرع الجزائري مجموعة من الكيانات لإلزامية مسك محاسبة مالية، والمتمثلة في³:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات.
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.

¹ - المادة 14 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

² - موقع موضوع، مال وأعمال، تعريف المعايير المحاسبية، <https://mawdoo3.com> تم الإطلاع بتاريخ 03-05-2019 على الساعة 17:00.

³ - المادة 04 من قانون رقم 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي والمالي، ج. رعدد74 صادر في 25 نوفمبر 2007.

- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.
كما نص المشرع الجزائري على إلزامية مسك دفاتر محاسبية من طرف الكيانات السابقة الذكر تشمل دفترا يوميا ودفترا كبيرا، حيث تسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان، كما يتضمن الدفتر الكبير مجموعة حركات الحسابات خلال الفترة المعنية، وتنتقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان¹.

وتكمن أهمية المعايير المحاسبية في عرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية². ويرتبط المعيار المحاسبي عادة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية مثل معيار الأصول التابعة أو نتائج أعمالها، والتي تسعى إلى توفير المعلومات عن الوضع المالي والأداء والتغيرات في الحالة المالية للمؤسسة التي تعتبر مفيدة لطائفة واسعة من المستخدمين لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية وذلك من خلال ما يلي³:

- عرض الوضعية المالية للمؤسسة وخصوصا الموارد الاقتصادية وكذلك الالتزامات وآثار العمليات والأحداث القابلة لتغيير الموارد والالتزامات.
- كيفية قيام المؤسسة في تحقيق وإنفاق السيولة باتجاه أنشطة الاستغلال وتمويل الإستثمارات.
- تقديم المعلومات عن درجة وطرق تحقيق الأهداف المحددة من طرف المسيرين.

¹ - المادة 20 من قانون رقم 07-11، يتضمن النظام المحاسبي والمالي.

² - المادة 03 من قانون رقم 07-11، يتضمن النظام المحاسبي والمالي.

³ - الزين منصور، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية وإبعاد الإفصاح والشفافية دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 13 و14 ديسمبر 2011، ص 10، 11.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على معايير المحاسبة يؤدي إلى تحسين قدرة المستثمرين على متابعة المؤسسة، إذ توفر المعلومات المحاسبية درجة عالية من الإفصاح والشفافية واللذان يعتبران من أهم متطلبات حوكمة المؤسسات، وهذه الأخيرة بدورها تساهم في الوقاية ومكافحة الفساد في القطاع الخاص¹.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية للوقاية من الرشوة

أصبحت المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه في الآونة الأخيرة موضوعا أساسيا لمتطلبات الوقوف ضد الفساد ومكافحته، فهي تمثل أكثر الفعاليات في مكافحة الرشوة والفساد بصورة عامة، وتشكل عنصرا مهما في تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد على المستوى الوطني.

لذلك أحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أكد على ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني وتشجيع مشاركته في هذه المهمة من خلال المادة 15 من نفس القانون، ذلك لأن مكافحة الفساد تتطلب تضافر جهود الجميع على المستوى الوطني.

ولمعرفة مدى فعالية هذه الأجهزة في الوقاية من جريمة الرشوة سنتطرق لها تبعا ضمن مطلبين، الأول خصصناه لدراسة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الثاني فسيكون محطة نسلط فيها الضوء على المجتمع المدني.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بعد مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 1/6 بعنوان "هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية" الواردة ضمن الفصل الثاني من

¹ - حسياني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 3، 2010، ص69.

الاتفاقية بعنوان "التدابير الوقائية" كما يلي: "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد..."¹.

وأصبح من اللازم عليها أن تشترع في التنفيذ الواقعي لما تم الاتفاق عليه للوقوف في وجه كل المتورطين والمتسببين في تفشي ظاهرة الفساد والحد منها.

وبعد أن أصبحت باقي الهيئات التي أنشأت سالفا عديمة الجدوى استجاب المشرع الجزائري لأحكام هذه الاتفاقية وقام بصياغة آليات تمنع وتحد من انتشار جرائم الفساد، وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ هيئة في غاية الأهمية أسندت إليها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما وجريمة الرشوة خصوصا ألا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونجد سندها القانوني في القانون 06-01 وجاء شرحها في المواد من 17 إلى 24 منه.

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن دراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتطلب منا تحديد طبيعتها ثم تشكيلتها.

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 18 من القانون 06-01 على طبيعة الهيئة كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"². وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها³، وكذلك المادة 202 من القانون

¹ - المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 .

² - المادة 18 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

³ - أنظر المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم.

16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء مضمونها بنفس صيغة المواد السابقة¹.

وبالعودة إلى النصوص المنظمة للهيئة الوطنية نجد أن المشرع الجزائري اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للهيئة، إذ يعد هذا الاعتراف عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة استقلالية معينة².

وما يترتب عن هذا الاعتراف من نتائج و آثار قانونية خاصة ما يتعلق باستقلالها الإداري والمالي وتمتعها بذمة مالية خاصة، وأهلية التقاضي والتعاقد وكنتيجة لتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية تقوم مسؤوليتها باعتبارها كيان مستقل عن إرادة الأشخاص المكونين له³.

فالهيئة الوطنية إذن هي سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكل إليها مهام الضبط في المجال الاقتصادي والمالي مثل: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومجلس المنافسة،... إلخ⁴.

ويمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصائية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، سواء مع السلطة التنفيذية أو التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، وهذه السلطات لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية أو خارج السياسة العامة للدولة التي تسطرها هذه الأخيرة وتشرف على تنفيذها، بل هي بمثابة هيئات متخصصة معاونة للحكومة تستعين بها في إنجاز مهام وأعمال دقيقة

¹ - أنظر المادة 202، من قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p17.

³ - ZOUAIMIA Rachid , Ipid, p17.

⁴ - حماس عمر، مرجع سابق، ص193.

وفنية تحتاج إلى درجة كبيرة من التخصص في مجالات مالية، اقتصادية، إنسانية وقانونية¹.
والجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط بها المشرع مهمة التتبع والتحقيق، فقد سبقتها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 والذي تم حله نظرا لفشله لمكافحة هذه الآفة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم استقلاليته في أداء مهامه الموكلة إليه.

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك إلى التنظيم وهذا ما تؤكدته المادة 18 من القانون المذكور أعلاه. وبالفعل فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 والذي نص في مادته الخامسة على ما يلي: "تضم الهيئة مجلس اليقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"².

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم أصبح يطرح إشكالا في ظل الصياغة الجديدة والتي لم تشر إلى رئيس الهيئة وأعضائها ذلك لأن المادة 05 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقظة والتقييم

¹ لكلل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص16.

² المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 06-413.

وأعضائه الستة، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة كما هو حال النص القديم أو أن الأمر سيختلف في هذا الشأن؟¹

1- الهيكل البشري:

فيما يلي تفصيل لتشكيلة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أ- رئيس الهيئة:

يتولى الرئيس إدارة وتسيير الهيئة، ولم يحدد المشرع الفئة التي يتم تعيين هذا الرئيس عندها بل تركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتبار أن رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي.

غير أن المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حددت الصلاحيات المخول له فهو يضطلع بأعمال التوجيه والتسيير اليومي للهيئة عن طريق ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين والمبادرة بكل عمل من الأعمال ذات صلة بموضوع الهيئة، كما يريد أشغال مجلس اليقظة والتقييم ويسهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي لها، وبالإضافة إلى ذلك يمكن أيضاً للرئيس أن يمثل الهيئة أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنية، وتمثيلها لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.

كما يعمل رئيس الهيئة على وضع برنامج عملها ويحدد التدابير التي تدخل في إطار السياسة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكلف في هذا المجال بـ:

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لفائدة إطارات الدول.
- تحويل الملفات التي تتضمن أفعالاً يحتمل أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية بشأنها عند الاقتضاء.
- تطوير وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية¹.

¹ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 488.

ونصت المادة 07 من مرسوم رئاسي 12-64 على أن يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات².

ب- مجلس اليقظة والتقييم:

حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 فإن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها³.

واستنادا إلى نص المادة 11 من المرسوم المشار إليه يبدو أن المشرع قد حدد صلاحيات مجلس اليقظة والتقييم على سبيل الحصر، كما يظهر الطابع العملي لهذا المجلس في تمتعه بصلاحيات تحويل الملفات التي تتضمن مخالفات جزائية.

وتوكل له صلاحية إبداء الرأي فيما يخص برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه وكذا مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، يشارك أيضا في إعداد تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، والنظر في المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، كما يساهم في إعداد ميزانية الهيئة⁴.

يؤدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في التقرير الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة وكذا الحصيلة السنوية للهيئة والتقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من الفساد بهدف قياس فعاليتها.

¹ - المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم.

² - المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

³ - المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم.

⁴ - المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم.

كما يستشير الرئيس عند تحويل الملفات التي تتضمن وقائع يمكن أن تكون جرائم إلى وزير العدل حافظ الأختام¹.

2- الهيكل الإداري:

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التنظيم الإداري للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها التي تسهر على تنفيذ الوظائف والمهام الموكلة للهيئة وضمان استمراريتها وفيما يلي تفصيل هاته الهياكل.

أ- الأمانة العامة:

يتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي و باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ويكلف تحت سلطة رئيس الهيئة، حسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على الخصوص بما يلي²:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
- ويساعد الأمين العام أيضا كل من:
- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.
- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

¹ - المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم.

² - المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم.

أ- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

حسب ما جاء نصه في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12-64 فإن هذا القسم يضطلع¹:

- بالقيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها.
- بالإضافة إلى دراسة واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها.
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جميع المعلومات وتحليلها سواء منها المتاحة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة، وكذا ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعممها على مستوى الهيئات العمومية الخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

¹ المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

ج- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات:

- يتلقى هذا القسم التصريحات بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01 والنصوص المتخذة له¹. بالإضافة إلى المهام التي نصت عليها المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 والتي تتجلى فيما يلي²:
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات وبالتشاور مع المؤسسات والمؤسسات المعنية.
 - القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
 - استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.
 - جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
 - إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

د- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

- لقد نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بالمادة 13 مكرر على أنه: "يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي³:
- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون 06-01 والمذكور أعلاه ولاسيما بغرض:

¹ - المادة 6 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

² - المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

³ - المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

- * جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
 - * القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
 - * تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
 - * استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - * تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
 - دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيّنة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
 - المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
 - إعداد تقارير دورية لنشاطاته".
- الفرع الثاني: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**
- بغية تحقيق الغرض الذي أنشأت الهيئة من أجله والمتمثل في الوقاية من الفساد ومكافحته، أوكل لها المشرع مجموعة من المهام والاختصاصات.
- أولاً: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري**
- تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باختصاصات استشارية والتي تعني إعطاء رأيها في مجموعة من المسائل تتمثل هذه في:

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد:

وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، وهذا طبقاً للمقولة المشهورة: "الوقاية خير من العلاج"، فلو استطعنا أن نضع سبلاً وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج لعلاج أي تشريعات عقابية حيث لن تحدث الجريمة من أساسه، ومن هنا تظهر الأهمية القصوى لهذه السياسة التي تضعها الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد¹.

2- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد:

يقع على عاتق الهيئة مهمة المساعدة في التصدي لظاهرة الفساد عن طريق التوجيهات التي تقدمها لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة. ولم يوضع المشرع بخصوص هذه النقطة هل أن الهيئة تقدم هذه التوجيهات بمبادرة منها متى ارتأت ضرورة لذلك، أم أنها تقدمها بناء على طلبات هؤلاء الأشخاص؟

كما للهيئة أيضاً أن تقترح تدابير في مجال اختصاصها، هذه التدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو ذات طابع تنظيمي وهذا من شأنه أن يجعل المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد فعالة بما أن الاقتراح يأتي من هيئة متخصصة تعمل في الميدان، أي تحاول الحد من الظاهرة بشكل مباشر.

كما للهيئة كذلك أن تتعاون في كل قطاع معني بهذه الظاهرة سواء كان عام أو خاص، بخصوص وضع قواعد أخلاقيات المهنة حتى تساعد في ردع الموظف العمومي عن الممارسات غير القانونية².

3- إعداد برامج تحسيسية:

من اختصاصات الهيئة أيضاً القيام ببرامج يكون هدفها توعية وتحسيس المواطنين بكل الآثار الناجمة عن الفساد، لكن في هذه النقطة كان من الأجدر أن يضيف المشرع ضمن اختصاصها في الجانب التحسيسي القيام بدورات تحسيسية خاصة بالموظفين

¹ - حماس عمر، مرجع سابق، ص 205.

² - المادة 20 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

العموميين باعتبارهم الأكثر تسببا في جرائم الفساد وخاصة في مجال تبديد الأموال العمومية، وهكذا تكون الفائدة أكثر وأعم.

4- جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن ظاهرة

الفساد:

تكون عملية جمع هذه المعلومات من خلال نقطتين:

- الأولى منهما هي البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات عن الثغرات التي قد تستغل وتساهم في انتشار هذه الظاهرة.

- وثانيهما هو البحث في الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد.

وفي كلتا الحالتين إذا اكتشفت الهيئة تصرفات تشكل عوامل للفساد، تقوم بتقديم توصيات لأجل إزالتها.

5- العمل باستمرار على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد

ومكافحته :

ويتجلى ذلك من خلال¹:

- التقييم الإداري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- السهر على التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على مستوى الصعيدين الوطني والدولي.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - المادة 20 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

ولقد أوكلت الاختصاصات الاستشارية السابقة الذكر للقسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-64 السالفة الذكر¹.

ثانيا: الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية

بما أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة فلها أن تتخذ القرارات الإدارية شأنها شأن باقي الهيئات، لهذا أوكل لها المشرع بعض الاختصاصات تتطلب اتخاذ قرارات إدارية، وهذا حتى يميزها عن القرارات الأخرى ذات الطابع الاستشاري.

1- تلقي التصريح بالامتلاكات:

تتلقى الهيئة الوطنية التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 في فقرتيها 1 و2.

نجد هنا المشرع الجزائري يأخذ بيد ما يعطيه بيد أخرى، إذ منح للهيئة سلطة تلقي التصريح بالامتلاكات ومن جهة أخراستثنى أصحاب الوظائف السامية في الدولة من اختصاصاتها بموجب المادة 06 في فقرتيها 1 و3 من القانون 06-01².

ومنه كان يجدر على المشرع أن يوسع اختصاصات الهيئة بصفتها صاحبة الاختصاص في تلقي تصريحات هذه الفئة من الموظفين، هذا ما جعلهم في موضع حصانة من جهة، ومن جهة أخرى الرئيس الأول للمحكمة العليا يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون أن يتعدى ذلك استغلال المعلومات التي يحتويها، ولهذا كان ينبغي على المشرع عدم حرمان

¹ المادة 8 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

² أنظر المادة 6 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

الهيئة من تلقي هكذا تصريحات لأنه في حقيقة الأمر في الكثير من الأحيان تقع جرائم الفساد على مستوى أصحاب الوظائف العليا في الدولة¹.

إذ يتضح لنا وكأن المشرع خطى خطوة إلى الوراء لأنه وفي ظل الأمر رقم 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات² كانت هناك لجنة منشأة لغرض التصريح بالامتلاكات تدعى "لجنة التصريح بالامتلاكات"، حيث تتولى هذه الأخيرة تلقي التصريحات بالنسبة لكل الموظفين دون أي استثناء إضافة إلى قيامها بدراسة هذه التصريحات وتبدي في التقرير كل ما قد تلاحظه³.

2- الاستعانة بالنيابة لإجراء التحريات وجمع الأدلة:

إذا ما ظهر للهيئة وجود وقائع ذات علاقة وطيدة بالفساد فلها أن تتخذ قرار الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة وإجراء التحريات اللازمة، باعتبار هذه الأخيرة المختصة في هذا نظرا للوسائل المكفولة لها من طرف القانون، وتكون التحريات عن طريق جمع الأدلة والقرائن التي تفيد حصول الواقعة أو نفي وقوعها⁴.

وإذ ما توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية⁵.

¹ - زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص13.

² - أمر رقم 04-97، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج. ر عدد 3، صادر في 12 جانفي 1997 (ملغى).

³ - مسمة مونية وسعيد صباح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحث تم إعداده في إطار السنة النظرية لتحضير شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2009، ص18.

⁴ - بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2008، ص103.

⁵ - المادة 22 من قانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

هذا ما يوحي بأن الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام أي بعبارة أخرى ليس لها الحق في تحريك الدعوى العمومية وأن سلطتها مقيدة في علاقتها مع القضاء¹.

وإذا ما قارننا هذه الأحكام بما ورد في الأمر 04-97 (الملغى) في المادة 2/16 منه، نلاحظ أن لجنة التصريح بالتملكات كانت مؤهلة لتحويل الملف إلى العدالة متى تبت لها وجود تجاوزات².

إن أهم ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع رغم أنه أعطى للهيئة حق الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات الوصف الجزائي في جرائم الفساد والذي هو في الأصل اختصاص السلطة القضائية، إلا أنه يأتي ويقزم حقها في تحريك الدعوى العمومية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع يتلاعب بالمصطلحات، وما يمنحه بيد ينزعه باليد الأخرى.

لقد ذكرنا آنفاً بأن المشرع الجزائري قد كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة وهذا يعني أنها بعيدة عن أي رقابة إدارية أو وصاية ولا تخضع لمبدأ التدرج العمومي، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى مجرد استقلالية خيالية نظراً لتبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، سواء كان ذلك من الجانب العضوي أو من الجانب الوظيفي ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في:

- الاستقلالية العضوية تكون محدودة من زاويتين، الأولى من احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وإنهاء المهام، والثانية لعدم تبيان أسباب هذا الإنهاء إذ يمكن أن تنتهي هذه العهدة قبل 5 سنوات.

¹ - مسمة مونية وسعيد صباح، مرجع سابق، ص 19.

² - أنظر المادة 16 من أمر رقم 04-97، يتعلق بالتصريح بالتملكات، (ملغى).

- أما فيما يخص الاستقلالية الوظيفية فهي محدودة كذلك نظراً للإلزامية تقديم الهيئة لتقرير سنوي إلى السلطة التنفيذية. وهذا ما يجعلنا نتصور بأن الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية بآتم معنى الكلمة.

المطلب الثاني: مساهمات المجتمع المدني في مكافحة الرشوة

يلعب المجتمع المدني دوراً فعالاً في مكافحة جرائم الفساد، حيث أن قيام مؤسسات الدولة وحدها بمكافحة الفساد يعدّ أمراً عسير المنال، إذ يمكن للمجتمع المدني من خلال فواعله كالأحزاب السياسية والحركات الجمعوية أن يمدّ يد المساعدة، لذلك ينبغي ألا يُنظر لهذا النشاط على أنه وضعية تحدي لمؤسسات الدولة¹.

ونظراً للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في جرائم الفساد، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف ما تراه مناسباً من تدابير ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة².

واستجابة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت المادة 15 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته..."³.

¹ - زياني صالح، "تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر، ص59.

² - المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 .

³ - المادة 15 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

ويقصد بالمجتمع المدني مجموع المنظمات والجمعيات والروابط الشعبية التي ينضم الناس إليها باختيارهم وينشطون من خلالها لتحقيق أغراض اقتصادية وسياسية وثقافية وفئوية أو عامة¹.

كما يعرف البنك الدولي المجتمع الدولي على أنه "مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية"².

ومن ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظمات والهيئات كالجمعيات والنقابات بمختلف أنواعها، المؤسسات الإعلامية وكذا الأحزاب السياسية.

ولتفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد يجب توافر تدابير معينة والمتمثلة في الشفافية والمساهمة، التحسيس والتوعية، الحصول على المعلومات والرصد³، والتي سوف نتعرض إليها بالتفصيل (في الفرع الأول)، ونظراً لتنوع وتعدد الهيئات والمؤسسات المكونة للمجتمع المدني سوف نقتصر الدراسة على الإعلام كونه أهم الوحدات المركبة للمجتمع المدني، وذلك من خلال تحديد دوره في مكافحة الرشوة، وتحديد مقوماته (الفرع الثاني).

¹ - ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، العدد 01، جامعة بجاية، 2012، ص 211.

² - صالح بن احمد الشامي، اللغة العربية والتشريع، <https://www.alukah.net/culture/0/107726/> تم الإطلاع عليه بتاريخ 04-04-2019 على الساعة 14:00.

³ - المادة 15 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

الفرع الأول: أسس يقوم عليها عمل المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني بدور مهم في مكافحة الفساد بما فيه الرشوة، ومن أجل تفعيل هذا الدور يعتمد المجتمع المدني على مجموعة من التدابير والتي نتعرض إليها بالتفصيل كما يلي:

أولاً: الشفافية والمساهمة

يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور هام في توفير الضوابط على سلطة الحكومة، كتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق لتعزيز المشاركة في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون¹.

يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في مشاركة البرلمان في سن القوانين والتشريعات، وذلك من خلال الضغط على البرلمان لصياغة قوانين تتماشى مع مصالح المجتمع، وفي حال وجدت هناك قوانين مجحفة تتعارض مع المصالح المشتركة للمجتمع فإنّ المجتمع المدني يُعدّ الإطار الأنسب للنضال بتأطير احتياجات المواطنين وسعيهم لتغييرها أو تعديلها بالطرق السلمية².

¹ - نجار لويذة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2014، ص 138.

² - بوضنيرة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية قسم علم الاجتماع، جامعة سكيكدة، 2010، ص 9.

ثانياً: التحسيس والتوعية

التحسيس والتوعية من خلال تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الفساد على المجتمع¹.

وفي هذا الصدد تقوم الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بمبادرات عديدة باختيار موضوع مركزي سنويا تقام حوله نشاطات وملتقيات في مختلف مناطق البلاد، ويتم خلال هذه الملتقيات خلق روابط متينة بين مختلف الأخصائيين والجمعيات بإشراك ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية مع حضور إطارات في الدولة مما يسمح بتبادل التجارب والخبرات².

ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية يتم إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية من طرف جمعيات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقوانين المعمول بها.

ثالثاً: الحصول على المعلومة

من أجل إضفاء الشفافية في تسيير العامة ينبغي على هيئات المجتمع وكذا وسائل الإعلام البحث على المعلومة المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها وتمكينها من ذلك، ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري، بل وأحيانا يأخذ دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بعداً اجتماعياً وسياسياً أكبر كونه ذا تأثير واسع وبعد شعبي وجماهيري مباشر وواضح مما ينعكس مباشرة في تأثيراته على الساحة المحلية، وحتى تقوم

¹ - المادة 15 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

² - هارون نورة، مرجع سابق، ص 262.

هاته الوسائل بدورها على أحسن وجه لا بدّ أن تكون مستقلة وغير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكها¹.

ولكن ينبغي الإشارة إلى احترام الخصوصية عند نشر هذه المعلومات ومراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء².

رابعاً: الرصد

يعتبر الرصد وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة وتعبئة الرأي العام، ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشرائهم بالمال³.

الفرع الثاني: دور الإعلام في مواجهة الرشوة ومقوماته

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام بما تمتلك من تأثير وقدرة على تنمية الوعي الاجتماعي وتوطيد الانسجام الداخلي لضمان حماية الأمن قد أصبحت في عصرنا الراهن قوة لها أبعادها الاجتماعية بمقدار ما لها من قوة سياسية واقتصادية وثقافية، مما يمكنها من القيام بدورٍ فعال لمواجهة الفساد بصفة عامة والرشوة بصفة خاصة.

وللخوض أكثر في الموضوع نستعرض دور الإعلام في مواجهة الرشوة (أولاً) ومقوماته (ثانياً).

1 - نجار لويذة، مرجع سابق، ص 140.

2 - المادة 15 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

3 - هميسي رضا، "دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2009، ص 266.

أولاً: مساهمة الإعلام في مكافحة الرشوة

تعتبر وسائل الإعلام سلطة رابعة، إذ أنّ لها وظيفة رقابية على أعمال السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، ولكي تقوم بدورها على أكمل وجه لا بدّ لها أن تتمتع بقدر من الحرية، وهذا في إطار مهني والتزام أدبي وأخلاقي من خلال تقصي الوقائع وعدم التشهير أو المساس بالحرّيات الشخصية.

ومن منطلق أنّها تصنع الرأي العام وتوجهه، فتفعيل دور الإعلام يساهم في تعزيز ثلاث: المساءلة، الرقابة والمحاسبة، وذلك إيماناً بقدرة الإعلام على الضغط على الجهات المسؤولة لمكافحة ظاهرة الفساد ومعاكبة تيار المفسدين والمرتشين، وتوعية الجمهور بمخاطر جريمة الرشوة وضرورة الوقاية منها والتبليغ عنها في أوانها¹.

كما أن للإعلام دور هام من خلال نقد الحكومة من دون خوف من ردّات الفعل، لذا فإنّ وجود صحافة حرة يشكل حافزاً لمحاربة الفساد، وذلك عن طريق إعلام الحكومة بما يفكر به الناس وبالمصاعب التي يواجهها أفراد الشعب في تعاملهم مع الفئات الفاسدة والمرتشية.

ومن خلال ما سبق ذكره فإنّ للإعلام الحر المستقل غير الخاضع لرقابة الحكومة وتسلطها دور كبير في مكافحة الفساد، ويتمركز دوره في محورين، أولهما يتم من خلال التحقيقات الصحفية الاستقصائية، حيث يتم من خلاله الكشف عن الأعمال والممارسات الفاسدة ومن ثمّ طرحها وتعبئتها للرأي العام، والمحور الثاني يتمثل في توعية المواطنين بالأثر المباشر للفساد على النواحي الاجتماعية والسياسية وعلى الاقتصاد الوطني، وبالتالي على مستواهم المعيشي، وتوعيتهم بمراقبة أعمال الحكومة من خلال تفعيل الدور التدقيقي

¹ - بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 98.

الاجتماعي ورصد الموازنة ولجان المواطنين تكون في قطاعات التعليم والبيئة والصحة... إلخ¹.

ويرى الأستاذ محمود بلحيمر أنه لا يمكن الوصول بنظام سياسي ما إلى مرتبة الحكم الراشد وإلى المستوى الذي يمتلك فيه آليات فعالة وصارمة لمكافحة الفساد والرشوة ويعطي للمواطنين إمكانية الإطلاع على تسيير الشأن العام في غياب صحافة حرة، فوجود إعلام حر على حد تعبيره حتماً سيقود إلى إضفاء الشفافية في حياة العامة، وهذا يوفر المعلومات الضرورية التي تدفع مؤسسات الرقابة الأخرى كي تفعل آليات مكافحة الفساد وردع المفسدين².

ثانياً: مقومات الإعلام

ولا يمكن للإعلام أن يقوم بأداء رسالته النبيلة ما لم يكن هو في حد ذاته يشتمل على خصائص ومقومات تؤهله فعلاً للقيام بهذه الأدوار، فالفساد لا يحارب الفساد، ومن جملة ما نحصله من مقومات يرتكز عليها الإعلام النزاهة ما يلي:

1- استقلالية وسائل الإعلام:

كرّس المشرّع الجزائري حرية الإعلام واستقلاليته من خلال القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، حيث تنص المادة 02 منه على انه: " يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار احكام هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما"³.

¹ - نجار لويظة، مرجع سابق، ص 197.

² - بلحيمر محمود، "دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص 100.

³ - المادة 02 من قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا المبدأ من خلال المادة 50 المستحدثة والتي تنص على أنه: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"¹.

فلا يمكن الحديث عن محاربة الفساد دون وجود إعلام حر، حيث أنّ تمتّع وسائل الإعلام بحرية التعبير يمكّنها من المشاركة بفاعلية في عملية المحاسبة والمساءلة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها، حيث أنّ وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقوّض أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم، وهذا يعدّ في حدّ ذاته ممارسة لحقوق المواطنة، وفي المقابل فإنّ على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد².

وعلى صعيد آخر يرى الأستاذ محمود بلحيمر أنّ وسائل الإعلام إذا كانت مستقلة في معظمها عن سيطرة الدولة فهي ليست مستقلة عن هيمنة أصحاب المال والجهات التي تمولها أو الجهات المالكة، بحيث تتحول إلى خدمة أصحاب المال والنفوذ بدل مصالح الجمهور العريض³.

2-الصدق والدقة:

إنّ الحصول على ثقة الجمهور هو أساس الإعلام النزيه، لذا يجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن يكون المحتوى الإخباري دقيقاً وخالياً من أي انحياز، وفي نطاق

¹ - المادة 50 من قانون رقم 16-01 ، يتضمن تعديل دستور 1996.

² - هميسي رضا، مرجع سابق، ص266.

³ - بلحيمر محمود، مرجع سابق، ص103.

الموضوع، وأن تغطي المقالات والتحليلات والتعليقات جميع الجوانب وتنتشرها بعدالة، وأن تتمسك بمبادئ الدقة في التعرض للحقائق¹.

وترجع أهمية مصداقية وسائل الإعلام إلى أن الجماهير عندما لا تثق فيها وتحترمها كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني ستفقد مصداقيتها وتلجأ إلى مصادر أخرى للبحث عن المعلومة، والأسوء أن تكون هذه الأخيرة هي الأخرى غير موضوعية.

3- الحيادية:

عمل وسائل الإعلام والإعلاميين كما يقتضيه مفهوم الحيادية يمكن تشبيهه بعمل المرآة العاكسة، فليس من حق وسائل الإعلام أن تطبع وتنتشر وتذيع ما تريد من غير ضوابط، فهي مطالبة بنقل الحقيقة وليس العكس فإذا انحرفت في وظيفتها الطبيعية فهنا هي تساهم في إفساد الديمقراطية لأنها تحولت إلى أداة في أيدي مجموعة الضغط وأصحاب المال والمصالح.

إنّه لمن الصعب أن يطلب من الإعلامي الحيادية المطلقة، ولكنه يطلب منه الموضوعية والأمانة في النقل ومراعاة ضميره ومسؤوليته في بناء الوطن، والاستخدام له يجعله أحد أدوات التخلف والفساد السياسي والاجتماعي والإقتصادي².

4- ضرورة الامتناع عن التشهير والإتهام بالباطل والقذف:

الصحفي حقيقة مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان أو تنقص من اعتباره أو تسيء إلى كرامته وسمعته، فلكلّ منا حياته الخاصة التي يحرص أن تظلّ بعيدة عن العلانية والتشهير، فحياة الناس الخاصة ومشاكلهم الشخصية

¹ -جون هاتلنج، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، أخلاقيات الصحافة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص 63.

² -الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016، ص 45.

كلها أمور لا تهم الرأي العام ولا تعني المصلحة العامة، بل إنّ الخوض فيها يمسّ حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف والقول والعمل بغير رقيب إلّا القانون والضمير، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي تُرتكب من خلال الوسائل العلانية وهي جريمة القذف والسب¹.

كل هذه المقومات تعتبر ضرورية من أجل قيام إعلام حر ونزيه يأخذ على عاتقه مهمة الضغط من أجل الإصلاح وقيادة مجهودات لفضح الفساد وإشاعة قيم النزاهة.

¹ - مقدم سعيد، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص 51.

الفصل الثاني

التدابير القمعية لمواجهة

جريمة الرشوة

الفصل الثاني: التدابير القمعية لمواجهة جريمة الرشوة

إنّ جريمة الرشوة بوصفها من الجرائم المالية، تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل متابعتها وردعها شأناً صعباً، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة جنائية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متميزة ومغايرة لما كانت عليه سابقاً، حيث جعل من استراتيجية الوقاية من الجريمة أساساً دون أن يتخلى عن القمع، كما ساير تطور الجريمة واستحدث أساليب لكشفها وإثباتها، ومن هذا المنطلق سنخصص مبحثين أساسيين لدراسة هذا الفصل، في الأول نتطرق إلى البحث والتحري عن جريمة الرشوة أما الثاني فنخصصه للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة.

المبحث الأول: البحث والتحري عن جريمة الرشوة

نظراً لخصوصية جرائم الفساد عموماً، وجريمة الرشوة خصوصاً، حيث أنه غالباً ما يتم ارتكاب جرائم الفساد خفية وفي سرية تامة يصعب معها كشف الجريمة، مع إمكانية الهروب بالمال المتحصل عليه من جريمة الرشوة إلى خارج الوطن، تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاماً خاصة فيما يتعلق بالبحث والتحقيق عن هذه الجرائم وذلك من خلال استحداث ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد الذي وضع كأداة عملياتية والنص على إمكانية اتباع أساليب تحري خاصة لضمان الكشف والتحري عن جرائم الفساد، بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه من خلال مطلبين، الأول يتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد أما الثاني فيتعلق بالتحري والمتابعة في جريمة الرشوة.

المطلب الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يطمح لأن يكون إطاراً مرجعياً لمنع الفساد ومحاربتة، فقد تمّ إعداده بناء على تقييم نقدي للنصوص سارية المفعول وكذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب، بل تشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه¹، وتحقيقاً للغاية الأسمى لهذا القانون استحدثت المشرع الجزائري جهاز شرطي وطني متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد وذلك بصدور الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أنشأ الديوان الوطني لمكافحة الفساد².

وللوقوف أكثر على هذا الجهاز نستعرض تباعاً الطبيعة القانونية له في الفرع الأول ثم تشكيله وتنظيمه في الفرع الثاني.

1 - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 368.

2 - أمر رقم 05-10، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتمم قانون رقم 06-01.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم، هذا الأخير وبخلاف الأمر السابق ذكره حدّد بدقة طبيعة الديوان، حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه (المواد 02، 03، و 04) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه¹.

وبالرجوع إلى المواد 02 و 03 و 04 من هذا المرسوم فإننا نستنتج أنّ الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصاً لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد، وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

أولاً: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وهو ما نصّت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بصريح العبارة "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"².

وهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعاون الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية³.

يعمل الديوان تحت إشراف النيابة العامة¹، يتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، ويحيل مرتكبيها إلى العدالة، وبهذا فإنّ الديوان ليس بمصلحة إدارية تصدر مجرد آراء أو قرارا إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جوان 2014، ج.ر، عدد 46، صادر في 31 يوليو 2014.

² - المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، معدل ومتمم.

³ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 503.

ثانياً: تبعية الديوان لوزير العدل

وفقاً للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فإنّ الديوان يوضع لدى وزير المالية، وبعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 وضع الديوان لدى وزير العدل².

والملاحظ أنّ تبعية الديوان لوزير العدل يجعله جهاز كبير مستقل تابع للسلطة التنفيذية ممّا قد يؤثر سلباً على تنفيذ المهام المنوطة به، لأنّ استقلالية الديوان هي الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيداً عن أيّ تأثير.

ثالثاً: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

رغم المهام الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والإستقلال المالي للديوان، فالمدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل³، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، أمّا المدير العام فهو أمر ثانوي يصرف ميزانيته الديوان⁴، وهذا يعني القضاء تماماً على الإستقلالية المالية، وهذا بخلاف الهيئة التي منها المشرع الشخصية المعنوية والإستقلال المالي واللذان يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسّدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

1 - نصت المادة 12 من أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 48 ، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 15-02 ، مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج.ر. عدد 40 ، صادر في 23 جويلية 2015 : "... يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها".

2 - انظر المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 14-209، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

3 - المادة 23 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره معدل ومتمم.

4 - المادة 24 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره معدل ومتمم.

ورغم اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالإستقلالية في عمله وتسييره إلا أنه ليس له صفة التقاضي وتمثيله أمام القضاء، ذلك أنه يعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة¹، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود إستقلالية من الناحية الوظيفية.

الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدّد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نصّ في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه "يحدّد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"². هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدّد تشكيلة الديوان وتنظيمه وهذا كما يلي:

أولاً: تشكيلة الديوان

يتشكّل الديوان حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من³:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.
- كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد¹.

¹ - المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره معدل ومتمم.

² - المادة 24 مكرر من أمر رقم 10-05، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم.

ويتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني².

ورغم عضويتهم في الديوان إلا أنّ الأعضاء من ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية يبقون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم حسبما جاء في المادة 07 من المرسوم رقم 11-426 والتي تنص على أنّه "يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم"³.

ويفهم ممّا سبق عدم تمتع الديوان بالإستقلالية الإدارية بحكم تبعية أعضائه لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب والعلاوات والمنح والترقيات وغيرها من المزايا الأخرى الأمر الذي يضيف عدم استقلالية مطلقة.

والأمر الملاحظ في هذا المجال أنّ المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة، كما أنّه لم يحدّد أيضا مدّة تعيين المستخدمين هل هي لمدة محددة أم غير محددة.

والجدير بالإشارة أيضا أنّه بإمكان الديوان الإستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية الأخرى⁴.

1 - المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم.

2 - المادة 08 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم.

3 - المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم.

4 - المادة 02/20 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم.

ثانياً: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 يتكون الديوان من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة¹، وهو ما سنقف عليه تباعاً.

1- المدير العام: يسيّر الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام، وتنص مهامه حسب الأشكال نفسها²، وتتمثل مهامه فيما يلي:

- إعداد برنامج الديوان ووضعه حيّز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجّه إلى وزير العدل حافظ الأختام³.

وصنّفت المادة 13 من نفس المرسوم وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين على أنّها وظائف عليا تدفع مرتباتها على التوالي استناداً إلى الوظائف العليا في الدولة للأمين العام والمدير العام والمديرين ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

¹ - المواد من 10 إلى 18 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم.

² - المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم.

³ - المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم.

2- **الديوان:** يتكون هذا الأخير من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته¹، ويساعده خمسة مديري دراسات².

3- **مديرية التحريات:** تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد³.

وقد صدر القرار الوزاري الذي يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد⁴، حيث نص في مادته الثالثة على أن تشمل مديرية التحريات على 03 مديريات فرعية: المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

4- **مديرية الإدارة العامة:** تكلف هي الأخرى بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية⁵، وتشمل هذه المديرية هي الأخرى حسب المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه على مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

1 - المادة 15 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، معدل ومتمم.

2 - المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، معدل ومتمم.

3 - المادة 16 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، معدل ومتمم.

4 - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر. عدد 69 صادر في 13 ديسمبر 2012.

5 - المادة 17 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، معدل ومتمم.

الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بألية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كلياً عن تلك الموكلة إلى الهيئة، كما يبين التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره وعمله بالتفصيل.

أولاً: مهام الديوان في مكافحة الفساد الإداري

تتمحور مهام الديوان أساساً في جمع المعلومات والأدلة بشأن وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، وتتمثل صلاحيات الديوان بدقة فيما يلي¹:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
 - جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
 - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية.
 - إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .
- إنّ الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنّها متنوعة ومتعدّدة، وإنّ غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والإقتراح.

¹ - المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، معدل ومتمم.

والجدير بالذكر أنه بموجب أحكام الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 قد تم إخضاع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثانياً: كفيات سير الديوان

أمّا عن كيفية سير عمل الديوان فقد فصلّ المشرع ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وذلك على النحو التالي:

- يجب على ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يتقيدوا أثناء ممارسة مهامهم بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكل الإجراءات التي يفرضها، ولهم حق اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم.

- كما يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يُخطروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها محل الجريمة ويقدموا له أصل الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق²، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص الوسع وذلك وفقاً للسلم الإداري³.

والجدير بالذكر أنه منذ الإعلان عن تأسيس الديوان فقد اشتغل على التحقيق في قضايا فساد كبيرة منها على سبيل المثال⁴:

1 - المادة 24 مكرر من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

2 - المادة 20 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

3 - المادة 40 مكرر 1 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

4 - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 376.

- التحقيق في ملف مشروع إنجاز المقر الجديد لشركة الخطوط الجوية بحى الأعمال بباب الزوار.

- كما فتح الديوان تحقيقات معمقة حول قضية تصدير الغاز الجزائري إلى تونس دون رقابة جمركية عبر منطقة البرمة الحدودية.

المطلب الثاني: التحري والمتابعة في جريمة الرشوة

لم تعد أساليب التحري التقليدية قادرة على التصدي لجرائم الفساد التي تتم بالتشابك والتداخل بما فيها جريمة الرشوة نظراً لطابعها الخاص المتميز بالسرية والكتمان يُصعب الكشف عنها مما يزيد فرص التستر على ارتكابها لا سيما مع كون الجاني موظفاً عاماً يستخدم سلطاته الوظيفية وقيود البيروقراطية الإدارية ستاراً للتمويه عن جرائمه.

وما دام أنّ جريمة الرشوة أو جرائم الفساد بصفة عامة ظاهرة دولية، فقد كَلّلت الجهود الدولية بإبرام العديد من الإتفاقيات لمكافحة هذه الجرائم، وتبعاً لذلك لم تبق الجزائر بمعزل عن هذه الحركة الدولية، وفي ظل قصور قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة ترجمت الجزائر التزاماتها الدولية بتبنيها قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أدرجت ضمنه أساليب جديدة للبحث والتحري ومتابعة جرائم الفساد لم تكن معرفة من قبل في التشريع الجزائري، ويظهر ذلك من خلال اعتماد أساليب التحري الخاصة (الفرع الأول)، وتعزيز التعاون الدولي في مجال المتابعة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب التحري المستحدثة

استحدثت المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة تماشياً مع تطور الجريمة، ومنها جرائم الفساد والرشوة، حيث نصّ على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب

تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة¹، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها.

أولاً: التسليم المراقب

خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بأن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني²، الأمر الذي يقتضي من السلطات المختصة أن تقوم بضبط كل جريمة تقع في إقليم الدولة وتخضعها لتشريعها الجنائي، إلا أنه استثناء وفي بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق بحيث يتم السماح بدخولها أو خروجها من إقليم دولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وضبط الشبكات كاملة، وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب أو المرور المراقب³.

وعليه سيتم التطرق إلى تعريف التسليم المراقب وأهدافه إضافة إلى أنواعه :

1- تعريف التسليم المراقب:

لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفاً للتسليم المراقب حيث عرّفه بأنه ذلك "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"⁴.

1 - المادة 56 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

2 - المادة 1/13 من أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم ، بقانون رقم 06-02، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر عدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

3 - ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون معمم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 18.

4 - المادة 2/ ك من قانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

ويُتضح من هذا التعريف أنه لمباشرة هذا الأسلوب يفترض توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول شحنة مشبوهة يجري الإعداد لتفريبها أو نقلها من مكان لآخر سواء داخل الدولة أو خارجها¹.

والملاحظ كذلك أن هذا التعريف هو مستمد من التعريف الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثانية من هذه الأخيرة، أمّا في قانون الإجراءات الجزائية فلم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، وإتّما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر من ق إ ج والتي تنص على أنه "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها".

ويهدف هذا الإجراء إلى تعقب الأموال الغير مشروعة من خلال التحري عن مصدرها وضبطها، ومن ثمّ السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها، وهو من شأنه أن يساعد في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية والمديرة والأيادي الممولة وهو مبتغى هذا الإجراء².

2- أنواع التسليم المراقب:

تتجلى أنواع التسليم المراقب في التسليم المراقب الوطني والتسليم المراقب الدولي :

1 - ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 17.

2 - حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 235.

أ- التسليم المراقب الوطني:

يقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها، ومعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة¹.

ب- التسليم المراقب الدولي:

يعدّ هذا النوع من التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتلجأ إليه الدول للسماح لغاسلي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال الغير مشروعة قاصدين الدولة التي يتم فيها غسل هذه الأموال بهدف إخفاء الأصل الإجرامي لها وإضفاء طابع المشروعية عليها ومن ثمّ ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية².

ويلاحظ أن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية العملية إمّا أن يتم من خلال السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة وهو ما يطلق عليه بالتسليم "المراقب العادي" وإمّا أن يتم الإستبدال الكامل لشحنة مشروعة مشابهة للشحنة غير المشروعة.

ثانياً: التردد الإلكتروني

فرض التطور الحاصل في ميدان الجريمة والتقنيات المتطورة المستعملة فيها استحداث المشرع الجزائري لأسلوب التردد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في قانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر 5 والمادة 65 مكرر 10 وكذا المادة 56 من القانون رقم 06-01، حيث أصبح استخدام وسائل علمية حديثة ضرورياً من اجل مواكبة التطور وللحدّ من الظاهرة الإجرامية.

¹ - مباركي دليّة، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يومي 10 و11 مارس 2009، ص ص 9، 10.

² - حماس عمر، مرجع سابق، ص 282.

إلا أنه في المقابل يعتبر انتهاكا للحق في حرمة الحياة الخاصة، ولهذا الغرض فلا بد من التقيد بضوابط معينة عند استعمال هذا الإجراء.

وللإمام بالموضوع سوف نتطرق إلى تعريف التردد الإلكتروني والضمانات الموضوعية والإجرائية لاستعمال أسلوب التردد الإلكتروني.

1- تعريف التردد الإلكتروني:

لم يورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي تعريف لإجراء التردد الإلكتروني مثلما فعل في التسليم المراقب، وعلق المشرع اللجوء إليه كلما دعت ضرورة التحري في جريمة متلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد¹.

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لم يذكر صراحة مصطلح التردد الإلكتروني إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتي يمكن تحديد مفهومها كما يلي:

أ- اعتراض المراسلات:

ويقصد بذلك اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم².

1 - المادة 65 مكرر 1/5، من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2 - مقني بن عمار و عبد القادر بوراس "التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص 14.

ب- تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"¹.

ويتمّ استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة² فأما المحلات السكنية فيقصد بها المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات، بينما الأماكن العامة فيقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، أما المكان الخاص فهو مكان غير معدّ للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كمحلات تجارية³.

ولأنّ استخدام هذه الأساليب الجديدة في التحري والتحقيق في جرائم الفساد يشكل انتهاكا صارخا لحرمة الحياة الخاصة فقد فرض المشرع الجزائري بعض الضمانات والشروط القانونية.

2- الضمانات الموضوعية والإجرائية لاستعمال التردد الإلكتروني:

تعد سرية المراسلات حقا دستوريا⁴، لهذا حاول المشرع الجزائري حماية هذا الحق وذلك بإخضاع هذه العملية إلى جملة من الشروط الشكلية منها والموضوعية:

1 - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، 2012، ص 72.

2- راجع حكم جنائي لمحكمة الجنايات، مجلس قضاء تلمسان، قضية رقم 08/00015، بتاريخ 03-03-2008، غير منشور، الملحق رقم 118،02.

3 - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 72.

4 - المادة 46 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، معدل ومتمم.

أ- الشروط الشكلية: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **صفة القائم بالعملية:** هذه العملية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية أو اللاسلوكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹.

- **الحصول على إذن من الجهة المختصة:** يتم هذا الإجراء بناء على إذن من وكيل الجمهورية وهذا في حالة التحريات الأولية²، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العملية تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، مما يعني أن التتصت أو التسجيل الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بمبادرة شخصية منه هو إجراء باطل.

ويسلم الإذن مكتوباً لمدة وأقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية³.

- **تحرير محضر عمليات:** استوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمراسلات، وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتنشيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة وبداية هذه العمليات والإنتهاء منها⁴، ويجب تطبيقاً لأحكام المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية أن تنسخ المراسلات والصور والمحادثات المسجلة كمرفقات تودع بالملف كما تنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

1 - المواد 65 مكرر 8، 9، 10 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2 - نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، الملحق رقم 03، ص 119.

3 - المادة 65 مكرر 7 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

4 - المادة 65 مكرر من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقاً للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

والأدلة الواردة بها لها حجية نسبية على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسن ما فعل المشرع أنه لم يضيف على المحاضر المحررة لعملية التردد الإلكتروني القوة الثبوتية، إذ جعلها خاضعة للقواعد العامة طبقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما يعاب على المشرع الجزائري بشأن هذا الإجراء أنه يجيز اللجوء لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، ولما كان اللجوء لمثل هذا الإجراء يشكل مساساً بالحقوق والحريات الفردية خاصة في مرحلة التحريات الأولية، كان من المفروض لأن يقتصر العمل به فقط في مرحلة التحقيق القضائي، لذا تدعو الدكتورة هارون نورة إلى ضرورة حصر مجال عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المرحلة القضائية وحدها¹، ونؤيدها في موقفها لاتساع نطاق الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية في مرحلة التحقيق القضائي.

- الشروط الموضوعية:

يشترط المشرع في إجراء التردد الإلكتروني ضرورة تحقيق شروط موضوعية نوجزها فيما يلي:

***مجال تطبيق عملية التردد الإلكتروني:** حيث يجب أن تتم عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أجل التحري والكشف عن جرائم محددة على سبيل

¹ - هارون نورة، مرجع سابق، ص 292.

الحصر بموجب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ومنها جرائم الفساد كالرشوة¹.

*التزام السر المهني: تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ودون إلحاق أضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني.

يقضي المشرع أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني²، كما أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر³.

ومن ثمّ ما دام أنّ إجراء الترسد الإلكتروني ينطوي على المساس بحريات الأفراد، فإنّه تبعاً لذلك لا يعد من وقوع جريمة من جرائم الفساد وحدها مبرراً كافياً للجوء القضاء للمراقبة الإلكترونية على من كان محلاً للمتابعة بسببها، بل يجب فضلاً عن ذلك أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقق من ذلك.

ثالثاً: التسرب (الإختراق)

عرّف قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات منها ما كان بموجب تعديل سنة 2006، حيث استحدث المشرع بموجب هذا القانون أسلوباً جديداً من أساليب التحري الذي لم يكن معروفاً في ظل القانون القديم، ألا وهو التسرب أو الإختراق، كما سماه المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ونظراً لأهمية الإجراء كوسيلة تحري خاصة، سنتناول تحديد المقصود بالتسرب وتبيان خصائصه ثم شروطه.

1 - المادة 11 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2 - المادة 11 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم .

3 - المادة 65 مكرر 12 / 01 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم .

1- تعريف التسرب: عرّفته المادة 65 مكرر 1/12 بأنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".¹

إذ يلاحظ أنّ المشرع من خلال تعريفه للتسرب قد تدارك الغموض الذي سجله قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص تحديد المراد بالتسرب، إلا أنه لم يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق استعماله، فبينما أطلق عليه في قانون الفساد مصطلح "الإختراق" سماه في قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح "التسرب" كمصطلحين مقابلين للمصطلح الفرنسي "Infiltration" فكان على المشرع التفتن إلى توحيد المصطلحات حتى لا يقع في نصين متطابقين في المعنى مختلفين في المصطلحات.

ويعتبر أسلوب التسرب أو الإختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على أنّه فاعل أو شريك.²

2- خصائص التسرب:

من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للتسرب يمكن استخلاص الخصائص التالية³:

- أنه أسلوب يعتمد على اتباع مختلف أنواع الخداع والتتكر والعمل تحت تستر أو ما يسمى "Undercover".

¹ - المادة 65 مكرر 01/ 12 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم .

² - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص، 74، 75.

³ - ركاب أمينة، مرجع سابق، ص ص 96، 98.

- يعتبر أسلوب التسرب إجراء مادي إيجابي، فالعنصر المتسرب يشارك مشاركة إيجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب من خلال القيام ببعض الأفعال غير مشروعة والمحددة قانوناً، والتي تمكنه من الولوج أو التوغل داخل التنظيم الإجرامي تحت هوية مستعارة.

- مهمة التسرب مهمة سرية ويكسوها طابع الكتمان بشدة وذلك سواء أثناء مرحلة التنفيذ أو حتى بعد الإنتهاء من التنفيذ.

3- شروط مباشرة عملية التسرب:

حرص المشرع على السير العادي والحسن لإجراء التسرب، قيد المشرع عملية التسرب بشروط شكلية وأخرى موضوعية:

أ- الشروط الشكلية: وتتمثل في:

- صدور إذن من السلطة القضائية المختصة: تتم عملية التسرب بناء على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية وهذا في حالة التحريات الأولية¹، أو من طرف قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، ويذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما يتضمن الإذن تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة².

- هوية المتسرب: عملاً بالمادة 65 مكرر 1/12 قانون الإجراءات الجزائية، فإن عملية التسرب يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

1 - نموذج إذن بالتسرب، الملحق رقم 04، ص120.

2 - المادة 65 مكرر 15 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

- تحرير محضر بشأن العملية: ولا يشرع ضابط الشرطة القضائية في بداية عملية التسرب إلا بعد تحريره تقريراً يتضمن العناصر الضرورية المتعلقة بالعملية، يبين في هذا التقرير جميع المعلومات ذات الصلة بالأفعال المجرمة التي تستدعي القيام بالعملية، تحديد هوية العناصر المشتبه في تطورهم في العملية، تحديد الأماكن المراد التسرب فيها¹.

ب- الشروط الموضوعية:

نظراً لما تتسم به عملية التسرب من خطورة وأهمية، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط الموضوعية وتتمثل في:

- **مجال تطبيق عملية التسرب:** حيث يجب أن تتسم عملية التسرب بمناسبة جرائم محدّدة على سبيل الحصر ومنها جرائم الفساد كالرشوة، وأن تتم عملية التسرب بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق².

- **تحديد الغرض من التسرب:** ويظهر ذلك في تسبب عملية التسرب بالأسانيد القانونية والواقعية التي يوردها ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب، وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يمنح هذا الإذن إلا بعد تقدير العناصر التي قدمها ضابط الشرطة المنسق في طلبه³.

وتبدو أهمية تسبب الإذن بالتسرب في أنه يعتبر ضماناً أساسية لعدم تعسف الجهة القضائية الأذنة بالتسرب والوسيلة المثلى لتقييد سلطتها حتى لا يطلق لها العنان في إصدارها للإذن دون التيقن أو دون التثبت من المبررات التي يستند إليها في اتخاذ هذا الإجراء الخطير⁴.

1 - المادة 65 مكرر 13 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2 - المادة 65 مكرر 5 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

3 - حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 254.

4 - زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 177.

وهنا يظهر الاختلاف بين إجراء التسرب وإجراء الرصد الإلكتروني الذي لم يشترط فيه المشرع التسبب بالرغم من أنّ هذا الإجراء الأخير يعدّ من أكثر الإجراءات الخطيرة الماسة بحريات الأفراد، وينتهك حقهم الطبيعي في السرية¹، فلا بد أن يتدارك المشرع الأمر وذلك من خلال إخضاع الإذن بالترصد الإلكتروني لشرط التسبب.

الفرع الثاني: تعزيز التعاون الدولي في مجال المتابعة القضائية

إنّ مكافحة جريمة الرشوة وجرائم الفساد ككل لا يتم إلاّ بتزويد القضاء بسلطات خاصة تمكنه من ردع مرتكبيها، خصوصاً من خلال مصادرة محل الجريمة وتمكين الطرف المتضرر من استرداده.

ولقد تضمّن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الخامس مجموعة من الإجراءات تهدف إلى محاصرة جريمة الرشوة إذا تم الخروج بالأموال المحصلة من محل جريمة الرشوة إلى الخارج وذلك عن طريق التعاون القضائي بين الدول واسترداد الموجودات، كما قد يلجأ إلى تجميد وحجز ومصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد كإجراء تحفظي.

أولاً: تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات

في إطار التعاون الدولي في مجال المتابعات والإجراءات القضائية، فإنّ الجهات القضائية الجزائرية حسب نص المادة 1/62 من القانون 06-01 تكون مختصة بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك من أجل استصدار حكم يعترف بحق ملكيتها للأموال المتحصل عليها من أفعال الفساد².

1 - ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 110.

2 - المادة 62 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

وطبقاً للمادة ذاتها فإنه يمكن للقضاء المدني الجزائري أن يلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها¹.

وقد نصت المادة 1/54 من اتفاقية الأمم المتحدة أنه: "على كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة 55 من هذه الإتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الإتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم وفقاً لقانونها الداخلي بما يلي:

1) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى"².

امتثل المشرع الجزائري لأحكام المادة 1/54 من الإتفاقية، وهذا ما يظهر جلياً في نص المادة 63 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة"³.

ثانياً: التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة

يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية بينما المصادرة هي التجريد الدائم عن الممتلكات وأولولتها النهائية إلى الدولة بأمر صادر عن هيئة قضائية.

¹ - هارون نورة، مرجع سابق، ص 297.

² - المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04.

³ - المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04.

1- التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز:

عندما تكون محاكم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، فإنّ للجهات القضائية أو السلطات المختصة الجزائية وبناء على طلب هذه الدول أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات وذلك شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أنّ مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، فلها أن تتخذ هذه الإجراءات التحفظية على أساس معطيات ثابتة، لا سيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج¹.

2- التعاون الدولي في مجال المصادرة:

للتعاون الخاص بين الدول دور هام في مجال المصادرة، حيث أنه يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها، وذلك عندما يتبين أنّ لهذه المعلومات دور في مساعدة الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة².

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد سمح بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، والتي تم اكتسابها عن طريق ارتكاب هذه الجرائم أو المستخدمة في ارتكابها³.

وبالمقابل فإنّه يسمح لقسم الجرح أثناء نظره في إحدى جرائم الفساد أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، والتي تم اكتسابها عن طريق ارتكاب هذه الجرائم أو

1 - المادة 64 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

2 - المادة 69 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

3 - المادة 63 فقرة 1 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

المستخدمة في ارتكابها، ويمكن له ذلك حتى لو امتنعت الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب من الأسباب¹.

وهنا يثور التساؤل حول طبيعة هذه المصادرة التي يمكن الحكم بها بالرغم من انعدام الإدانة، علماً أنّ المصادرة هي عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية².

وقد نصّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة³، أي رفض وزارة العدل إحالة الطلب إلى الجهات القضائية المختصة لأن جهات الحكم لا ترفض التعارف وإنما تقضي برفض الحجز أو التجميد، أو تقضي بعدم قابلية الحكم الأجنبي بالمصادرة للنفاد في الجزائر، وكل ذلك لعدم وجود أسباب كافية مبررة، فالوزارة هي صاحبة السلطة في رفض التعاون بناء على نفس الأسباب لما لها من سلطة الملائمة.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة الرشوة

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة الردع عن ارتكاب جرائم الفساد من خلال معاقبة مرتكبيها، وإن كانت هذه الاتفاقية لم تضع عقوبات محددة تاركة ذلك للتشريعات الداخلية للدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية.

وهو ما استجاب له المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 الذي تضمن في الباب الرابع منه العقوبات المقررة لجريمة الرشوة، وبذلك يكون قد أخرج هذه الجريمة من مدونة قانون العقوبات وتخصيص قانون مستقل لجرائم الفساد.

وهذا التغيير قد طال حتى الأحكام المتصلة بجريمة الرشوة ومن أبرزها التقادم في هذه الجريمة الذي تضمن خصوصية ميزت هذه الجريمة عن بقية الجرائم الأخرى.

¹ - المادة 63 فقرة 2 و3 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

² - هلال مراد، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 132.

³ - هلال مراد، المرجع نفسه، ص 134.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى الإجراءات القمعية لجريمة الرشوة، بالتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة الرشوة (المطلب الأول)، والأحكام الأخرى المتعلقة بجريمة الرشوة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

إن الملاحظة الأولية لما جاء به القانون 06-01 هو تجنيحه لجميع الجرائم الواردة به حتى في صورها المشددة فبموجب المادة 48 منه شددت العقوبة سواء السالبة للحرية أو المالية دون التشديد في الوصف، كما جرد القاضي حق الاختيار من حق الاختيار بين العقوبتين، فأضحى ملزما بالحكم بمهامها، بالإضافة إلى إمكانية مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن ارتكابه هذه الجرائم بما أقره المشرع من عقوبات تتماشى مع طبيعته.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول من خلال الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أدخل قانون مكافحة الفساد تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الرشوة في مختلف أشكالها بوجه خاص، ومن بين هذه التعديلات تغليظ للجزاءات المالية، حيث تعد هذه الأخيرة أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية كالرشوة التي تمس المخالفين في ذمهم المالية ويظهر ذلك فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

لقد حدد القانون لكل جريمة عقوبة أو أكثر أصلية، وهذا هو شأن جريمة الرشوة وهذه العقوبة قد تكون بسيطة، كما قد تكون مشددة عندما تقترن بظرف من ظروف التشديد.

1- العقوبة البسيطة المقررة لجريمة الرشوة:

- يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة سواء للراشي أو المرتشي متى تعلق

الأمر برشوة الموظفين العموميين الوطنيين¹، أو رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف بمنظمة دولية عمومية².

- الحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وتتعلق هذه العقوبة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية³.

- الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج: يتم الحكم على جرائم الفساد في القطاع الخاص عموماً بعقوبة أقل شدة بتلك التي يحكم بها في الفساد الإداري⁴، ولعل السبب في تخفيف عقوبة الرشوة في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام هو أن دواليب القطاع الخاص لا تمس كثيراً بالمصالح العامة للمجتمع مثلما تنخر هذه الجريمة القطاع العام بل كيان الدولة في حد ذاته⁵.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد سوى بين الراشي والمرتشي في العقوبة السالبة للحرية مما يعني أنه ساوى بينهما في الخطورة الإجرامية وأثرها على الوظيفة العامة وهذا في رأينا هو عين الصواب.

إضافة إلى ذلك أنه كان من الأفضل ألاّ يحدد قيمة الغرامة المالية على هذا النحو وإنما أن تكون بضعف ما قدمه أو تلقاه من الرشوة، لأن الجاني وخاصة الموظف المرتشي الذي يحتل مناصب عليا في الدولة قد يتلقى من الرشوة ما يفوق ما حدده المشرع كغرامة وبالتالي فإن هذه الغرامة لن تؤثر عليه.

هذا وقد لجأ المشرع من خلال القانون 06-01 إلى سياسة التجنيح لمختلف صور جريمة الرشوة التي كانت بموجبه قانون العقوبات في مواده الملغاة تُكَيّف على أنّها جنائية، أين قام بالاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية المغلظة واستبدالها بأخرى أقل شدة، وأقر لها

1 - المادة 25 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم

2 - المادة 28 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

3 - المادة 27 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

4 - المادة 40 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

5- سعدي حيدرة، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

عدد 1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص64.

بدلاً من السجن حبساً، غير أنه شدّد في قيمة الغرامة المالية من منطلق أنها في نظره هي أكثر ما يؤدّي إلى ردع مرتكب الجريمة، إضافة إلى سعي هذا الأخير من وراء ارتكابها إلى جني أكبر قدرٍ ممكن من الأموال، فلن تهّمه حرّيته متى كان رصيده المالي جيّداً.

2- العقوبة المشددة المقررة لجريمة الرشوة :

أراد المشرع الجزائري الامتثال لأحكام المادة 1/30 من اتفاقية الأمم المتحدة¹ التي نصت على مراعاة جسامة الجرم عند تقدير العقوبة، فجعل المشرع الجزائري من صفة الجاني ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الرشوة إذ تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما الغرامة فتبقى نفسها المقررة للجريمة المرتكبة في الحالة البسيطة، وهذا متى كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون 06-01 وتتمثل هذه الفئات فيما يلي²:

- القاضي: بمفهومه الواسع والذي يشمل إضافة إلى قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.
- الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة: وهم جميع الموظفين الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي.
- الضابط العمومي: ويتعلق الأمر بالموثق والمحضر القضائي والمترجم وغيرهم....
- العضو في الهيئة: وهم أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ضباط الشرطة القضائية: ويتمتع بهذه الصفة الفئة المحددة بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية³.
- أعوان الضبطية القضائية: وهم مصالح الشرطة وذو الراتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية⁴.

1 - المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 .

2 - المادة 48 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

3- المادة 15 معدلة بموجب أمر رقم 15-02، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4 - المادة 19 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

- الممارسون لبعض صلاحيات الشرطة القضائية: وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها¹. بالإضافة إلى بعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يمارسون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة² ومنهم نجد أعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسة التجارية.

- موظفو أمانة الضبط: ويقصد بهم فئة الموظفين التابعين لإحدى الجهات القضائية المختلفة والخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 08-49 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية³.

يعد هذا الظرف المشدد شخصيا، إذ يتعلق بصفة الشخص الجاني، كما يعد ظرفا مشددا خاصا إذ يتعلق بجرائم محددة دون غيرها، فهو ظرف مشدد يتعلق فقط بجرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة⁴.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

إعمالا للفقرة الثالثة من المادة 04 من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات فإن العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون 06-01 على أنه: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها من قانون العقوبات"⁵.

1 - المادة 21 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2 - المادة 27 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج. ر عدد 73، صادر في 28 ديسمبر 2008.

4 - هارون نورة، مرجع سابق، ص ص، 329، 330.

5 - المادة 30 من قانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

ومن هذا المنطلق نص المشرع على عقوبة تكميلية ذات وجوبي وذلك بموجب المادة 2/51 من القانون نفسه، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية ذات طابع جوازي نص عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 09 منه.

1-العقوبات التكميلية الوجوبية- المصادرة:-

إنه وبالرغم من تسليط عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد إلا أنه لا يعد كافيا في حقهم بالنظر إلى أن ثمار هذه الجرائم ستظل قائمة مادام بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة، لهذا لابد من اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم، ومن أهم هذه التدابير هو توافر أنظمة تقضي بمصادرة الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على المصادرة التي سبق وأن جاءت بها المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، بموجب المادة 2/51 من القانون 01-06 على أنه: "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"².

أ- تعريف المصادرة:

تطرقت المادة 2/ز من الاتفاقية لتعريف المصادرة كما يلي: "يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"³، كما عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 02/ط من القانون 01-06-06 كما يلي: "هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية"⁴.

1 - المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 .

2 - الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

3 - الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04.

4 - الفقرة ط من المادة 2 من قانون 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

ب- محل المصادرة:

يستفاد من نص المادة 1/31 من اتفاقية الأمم المتحدة أن عقوبة المصادرة تشمل

ما يلي:

- العائدات الإجرائية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية¹.

ج- إجراءات المصادرة:

يمكن تقسيم إجراءات المصادرة إلى إجراءات تمهيدية تتمثل في تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة لمصادرتها في نهاية المطاف، وهو ما نصت عليه المادة 2/31 من اتفاقية الأمم المتحدة²، كما نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء التمهيدي بموجب المادة 51 من القانون 06-01 كما يلي: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة"³. وإجراءات لاحقة تتمثل في إدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة وهو ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المادة 3/31⁴.

¹ - المادة 1/31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 .

² - المادة 2/31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 .

³ - المادة 51 من قانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

⁴ - المادة 3/31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 .

د- الجهة المختصة بالحكم بالمصادرة:

بالعودة للقانون رقم 06-01 نجد أن المشرع الجزائري أسند مهمة الحكم بالمصادرة لهيئة قضائية، وهذا ما ورد بوضوح في نص المادة 2/ط والمادة 2/51 السالفة الذكر من القانون 06-01.

هـ- مراعاة حقوق الغير حسن النية:

في كل الأحوال عقوبة المصادرة يجب ألا تمس حقوق الغير حسن النية، ويعتبر من الغير وحسن النية كل شخص لم يساهم في جريمة الرشوة ويكون له حق عيني على العطاء المقدم كمقابل للرشوة، ومن ثم لا يحكم بالمصادرة إذا كان من قدم العطاء غير مسؤول عن الرشوة أو كان العطاء مملوكا لغير مقدمه¹.

إن أهم ما يلاحظ على المصادرة أنها أمر إلزامي تكون كلية وليست جزئية، فالأهمية هذه العقوبة لم يكتف المشرع بالإحالة إلى قانون العقوبات بل أكد على وجود الحكم بها في القانون رقم 06-01 من غير الالتفات إلى مدى تحقق النتيجة من عدمها. مقيدا بذلك حكم المادة 09 المعدلة بالقانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات، وتتم المصادرة حتى وإن انتقلت المنفعة من الرشوة إلى أصول الجاني أو فروعه أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت الأموال على حالها أو تم تحويلها، وفي كل الأحوال تحفظ حقوق الغير حسن النية.

حسب رأينا فإن المشرع هنا قد أصاب لأن الجاني عادة ما يعمد إلى تحويل عائدات جريمته إلى زوجته أو أولاده يتحصل عليها فيما بعد بطريق آخر يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع موفّتا على القاضي فرصة الحكم بردها ومصادرتها.

2-العقوبات التكميلية الجوازية:

في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها من القانون 06-01 ومن بينها جريمة الرشوة، فإنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من

¹ - هارون نورة، مرجع سابق، ص342.

العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالعودة إلى الأمر رقم 66-156 الذي يتضمن قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات التكميلية بموجب المادة 9 منه¹، ومنها نذكر:

- الحجز القانوني.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وبإطلاعنا على المادة 9 مكرر² من قانون العقوبات نجد أن هذه الحقوق تتمثل في:

* العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

* الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام.

* عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أية عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

* الحرمان من حق حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

* عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

1 - المادة 9 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

2 - المادة 9 مكرر 1 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات قد ساهم من جانبه في التشديد من عقوبة جريمة الرشوة، من خلال توسيعه لمجال العقوبات التكميلية التي قد يحكم بها على مرتكب جريمة الرشوة إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة له في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أن الاتجاه الراجح ذهب إلى إقرار هذه المسؤولية انطلاقاً من التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرها الكبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بشكل خاص، لاسيما تورطه في جرائم الفساد كالرشوة وغيرها، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الإتجاه الغالب وكرس بدوره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأفرد له عقوبات خاصة وتمييزة تتناسب وطبيعته.

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

إذا كان تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية لن يفض بطبيعة الحال إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية التي لا يتصور تطبيقها إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية. إلا أن هذا لا يحول دون تطبيق جزاءات أخرى كالغرامة التي تعد من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية.

ووفقاً للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة¹، ومنه تكون العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة الرشوة كما يلي:

- الغرامة من 1000.000 دج (وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة)، إلى 5000.000 دج (ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى)، متى تعلق الأمر بجريمة رشوة

¹ - المادة 18 مكرر من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

الموظفين العموميين¹، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية².

هذا ولا تمنع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشرريك في نفس الأفعال³.

- الغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، متى تعلق الأمر بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية⁴.

- الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، متى تعلق الأمر بجريمة الرشوة في القطاع الخاص⁵.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

تلحق بالشخص المعنوي المرتكب لإحدى جرائم الفساد كالرشوة وغيرها إلى عقوبات تكميلية ذات طابع وجوبي وأخرى ذات طابع جوازي.

1-العقوبة التكميلية الوجوبية:

يخضع الشخص المعنوي للعقوبة التكميلية الوجوبية الواردة في المادة 51 الفقرة 2 و 3 من القانون رقم 06-01، والمتمثلة في مصادر العائدات والأموال غير المشروعة التي سبق التطرق إليها⁶.

2-العقوبة التكميلية الجوازية:

بالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي بموجب المادة 18 مكرر ومنها نذكر⁷:

1 - - المادة 25 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

2 - المادة 28 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

3 - المادة 51 مكرر من قانون رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

4 - المادة 27 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

5 - المادة 40 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

6 - المادة 51 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

7 - المادة 18 مكرر من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

- حل الشخص المعنوي.
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - المنع من مزاولة نشاطات أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - نشر وتعليق حكم الإدانة.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- إنّ أهم ما يلاحظ على إجرائي حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة كعقوبة تكميلية قراران غير صائبين، إذ يتسببان في تسريح العمال وبقائهم دون عمل إضافة إلى حرمان الجمهور من تلقي خدمات هذه المؤسسة.
- وعلى سبيل المثال نذكر قضية رجل الأعمال الشهير كونيناف صاحب مصنع تكسير بذور الزيوت بمنطقة جيجل المتهم حاليا في قضايا الفساد، فلو تمّ غلق أو حل هذه المؤسسة سيتضرر العمال بالدرجة الأولى، ولهذا نأمل من المشرع النظر في مثل هكذا ثغرات لحماية المصلحة العامة واستبدالها بما يضر ذمم مسيري المؤسسات لوحدهم.

الفرع الثالث: الظروف المقترنة بعقوبة جريمة الرشوة

لم يكتف المشرع بالنص على العقوبات الأصلية والتكميلية بجريمة الرشوة والظروف المشددة، بل أورد مجموعة من الأحكام المختلفة بهذه الجريمة، والمتمثلة في الأعدار المعفية والمخففة، العقوبات المقررة في حالة المشاركة والشروع، التقادم.

أولا: الأعدار المعفية والمخففة

ذهب المشرع الجزائري بموجب المادة 1/49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى إعفاء عقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من

جرائم الفساد بما فيها الرشوة، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، أما بموجب المادة 2/49 فأقر المشرع تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها¹.

يتضح من خلال هذا النص أن الإعفاء والتخفيف من العقاب مقيد بشروط محددة وطبيعة خاصة به ونطاق محدد.

1- شروط الإعفاء والتخفيف من العقاب:

إن الاستفادة من نظام الإعفاء والتخفيف من العقاب في جرائم الفساد بصورة عامة وجريمة الرشوة باعتبارها صورة منه يقترن بضرورة توافر شروط محددة²:

أ- شروط الإعفاء من العقاب:

من خلال استقراء أحكام الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يعفى من العقاب ما توافرت الشروط التالية:

- أن يتم الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة.
- أن يتم الإبلاغ أمام السلطات المعنية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات، التي تشترط للاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة أن يتم الإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذ الجريمة لأي قبل الشروع في ارتكابها³، ولعل حكمة المشرع من الإعفاء من العقاب على من يرتكب جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة قبل تحريك الدعوى العمومية هو الكشف عنها وتسهيل القبض على مرتكبيها نظرا لاتصافها بالسرية والكتمان.

1 - المادة 01/49 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

2 - المادة 49 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

3 - أنظر المواد 92، 179، 199، 303 مكرر و24 و303 مكرر 36 من أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات،

معدل ومتمم.

يترتب طبقاً للقواعد العامة من قانون العقوبات على ثبوت العذر المعفى من العقاب الحكم بالإعفاء من العقاب وليس الحكم بالبراءة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن¹.

ب- شروط التخفيف من العقاب:

نجد أن المشرع الجزائري نص إلى جانب الإعفاء من العقاب على ظرف مخفف لعقوبة جرائم الفساد بما فيها الرشوة وذلك بموجب المادة 2/49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: "... تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"².

نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من المساعدة التي يتقدم بها الجاني لمعرفة مرتكب الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة قبل تحريك الدعوى العمومية ظرفاً معفياً من العقاب³، في حين إذا كانت المساعدة في القبض على مرتكب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإن هذه المساعدة جعل المشرع منها ظرفاً مخففاً لعقوبة الرشوة إلى النصف. نشير كذلك أن مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى إن تستنفذ طرق الطعن⁴.

2- نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف من العقاب:

ينحصر نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف من عقوبة الرشوة ما يلي:

أ- نطاق الإعفاء والتخفيف من العقاب: يتسع نطاق الإعفاء والتخفيف وفقاً للمادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليشمل كل من ارتكب أو شارك

1 - المادة 2/52 من أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

2 - المادة 2/49 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

3 - المادة 1/49 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

4 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،

في الجريمة، مما يعني أن الإعفاء والتخفيف من العقاب يستفيد من كل من ساهم في ارتكاب جريمة الرشوة وسواء كان مساهما أصليا أو شريكا.

ب- طبيعة الإعفاء والتخفيف من العقاب:

يعد الإعفاء و التخفيف من عقوبة الرشوة أمرا وجوبيا، مما يعني أن القاضي ليس مدعوا لإعمال سلطته التقديرية بين إعفاء وتخفيف العقاب على المتهم أو عدمه، بل هو ملزم بذلك متى توافرت شروط الإعفاء والتخفيف¹.

ثانيا: الشروع والاشتراك في جريمة الرشوة

تتمثل الأحكام المختلفة المتعلقة بمسألة العقاب على الشروع والاشتراك في جريمة الرشوة كما يلي:

1- العقاب على الشروع في جريمة الرشوة:

فيما يتعلق بأحكام الشروع فقد نص المشرع صراحة في قانون مكافحة الفساد على معاقبة من يرتكب الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا بما في ذلك جريمة الرشوة بمثل عقوبة الجريمة نفسها²، والجدير بالذكر أن المشرع قد تبنى موقفا محمودا من خلال النص صراحة بالعقاب على الشروع في جرائم الفساد، لأنه بالعودة للقواعد العامة التي تحكم الشروع في قانون العقوبات، نجد أن المشرع في الجرح لا يعاقب عليه إلا بنص خاص³ ولما كانت جرائم الرشوة ذات وصف جنحة فإن العمل بالقواعد العامة يقضي بعدم العقاب على الشروع فيها إلا إذا ورد نصا صريحا يقضي بذلك، وهو ما فعله المشرع الجزائري بموجب المادة 2/52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1 - هارون نورة، مرجع سابق، ص353.

2 - المادة 2/52 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

3 - المادة 31 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

2-العقاب على الاشتراك في جريمة الرشوة:

تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الذي يعتبر الإطار العام للتجريم والعقاب لقوانين العقوبات التكميلية والتي منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه يقرر للشريك نفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة وبالتالي يعاقب الشريك في جريمة الرشوة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هذا فيما يخص المشاركة².

ثالثا: التقادم في جريمة الرشوة

عندما نتحدث عن التقادم في الجريمة فإن الأمر يقتضي بنا أن نتطرق إلى مسألة تقادم الدعوى العمومية وكذا تقادم العقوبة، فجريمة الرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية انفردت بأحكام خاصة في مجال التقادم.

أ-تقادم الدعوى العمومية:

لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة خاصة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج³ وفي غير ذلك من الحالات نجد أن المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية"⁴ وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائدات الجرم داخل الوطن.

1 - المادة 1/52 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

2 - المادة 44 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

3 - المادة 1/44 مكرر من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

4 - المادة 1/8 مكرر من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

ب-تقادم العقوبة:

لقد نص المشرع على عدم تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج¹ نجد وبالعودة للمادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، وبالتالي لا تنقضي العقوبة في جريمة الرشوة.

وهنا قد أصاب المشرع الجزائري في أخذه بهذا الإتجاه والذي يتسم بصرامة حيث يعد أفضل السبل لمحاصرة الجناة، بإمكانية متابعتهم جنائيا في أي وقت تبت فيه تورطهم في جريمة الرشوة.

والملاحظ كذلك أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تجاوز أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بخصوص مسألة تقادم العقوبة في جريمة الرشوة، إذ أن الاتفاقية طلبت عند الاقتضاء تحديد فترة تقادم أطول² في حال إفلات الجاني من يد العدالة وليس بتبني مبدأ عدم قابلية جريمة الرشوة للتقادم، وما يعني أن المشرع قد اعتمد تدابير أكثر شدة من التدابير التي اعتمدها الإتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

1 - المادة 1/54 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

2 - المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 .

الخصاتمة

تعتبر ظاهرة الرشوة من الظواهر الخطيرة، التي تؤثر بشكل رهيب على الإقتصاد الوطني والثقة العامة لدى المتعاملين مع المرافق المخولة لتقديم خدمات لهم سواء كانت مرافق عامة أو خاصة.

لهذا الغرض وجب أن تشمل مكافحة الرشوة، رسم سياسة متعددة الجوانب، أي أن تأخذ بعين الاعتبار الأسباب والدوافع التي أدت لنموها وإلا لن تكون ناجعة.

ونظرا لعجز قانون العقوبات التقليدي في الحد منها، واستجابة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سعى المشرع الجزائري لاستحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد والمتمثل في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي حمل في طياته مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع العام والخاص، وكذا تجريم مختلف الأفعال والسلوكات الاجرامية التي تنطوي على الرشوة وتقرير العقوبات الخاصة بها.

ومن خلال دراستنا لآليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي بموجبها قمنا بتحليل مختلف الميكانيزمات المسطرة لمكافحة جريمة الرشوة سواء كانت تتعلق بالتدابير الوقائية أو القمعية، توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات:

1- أورد المشرع جملة من التدابير الوقائية، وذلك من اجل ضلوع القطاع العام في جرائم الرشوة والمتمثلة في: واجب التصريح بالامتلاكات، مبادئ التوظيف وكذا إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، كما تدارك أن مكافحة الرشوة لا يمكن أن تتم بمنأى عن القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني

الخاتمة

لاسيما الإعلام الذي يعتبر من أهم الوحدات المركبة للمجتمع المدني، بالإضافة إلى مساهمة معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص.

2- استجابة لأحكام المادة 1/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان "هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية" استحدثت المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتولى مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه.

3- من مزايا القانون 06-01 توسيعه لمفهوم الموظف العمومي لتتخبط فيه طائفة كانت في منأى عن المساءلة الجنائية في جريمة الرشوة.

4- من حيث الإجراءات استحدثت المشرع أساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد، كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني، هذه الأساليب تسمح باختصار الوقت وتسهل عمل ضباط الشرطة القضائية في كشف وقمع جريمة الرشوة.

5- استعمال أساليب التحري هذه قد يؤدي إلى التجسس على خصوصيات الأفراد ، من خلال إباحة التنصت وإعطاء الضبطية والنيابة العامة حق اعتراض المكالمات الهاتفية وحتى تسجيلها ومخالفة السرية المصرفية ، فيظهر هذا التناقض الواضح بين ممارسة هذه الإجراءات وحق الفرد في الخصوصية.

6- تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد بموجب تميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 10-05 والذي يعمل على البحث والتحري عن جرائم الفساد من بينها جريمة الرشوة.

7- عمل المشرع على تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد قصد منع تحويل العائدات المتأتية من جريمة الرشوة وجرائم الفساد بوجه عام

الخاتمة

والكشف عنها، وكذا تبادل المعلومات مع الدول الأخرى انطلاقاً من أن جرائم الفساد أصبحت جرائم عابرة للحدود وتتسم بالطابع الدولي.

8- من حيث الردع والعقاب ، كيف المشرع جريمة الرشوة بموجب القانون 06-01 على أنها جنحة مع التشديد في عقوبتها السالبة للحرية وتغليظ للغرامة المالية، وهذا من أجل ربح الوقت واختصار إجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة على عكس الجنايات التي تطول فيها هذه الإجراءات مما يسهل قمع هذه الجرائم .

9- الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي وذلك في حالة ارتكاب ممثل هذا الأخير لجريمة الرشوة .

10- الشروع في جرائم الفساد عامة وجريمة الرشوة خصوصاً يعاقب عليه بنفس العقوبة الأصلية.

11- استحداث إجراءات جنائية جديدة إضافة إلى القواعد الإجرائية العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، كالتجميد والحجز والمصادرة.

12- الخروج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالتقادم في جريمة الرشوة ، بحيث لا تتقادم فيها لا الدعوى العمومية ولا العقوبة.

التوصيات:

1- إصلاح نظام الأجور الذي يعد أحد الآليات الفعالة لوقاية مصالح المؤسسات من الفساد الإداري كالرشوة، إذ نجد الموظف الجزائري مازال يعاني من نقص في الراتب الذي لا يغطي تكاليف معيشته.

الخاتمة

2- ألا يقتصر التصريح بالامتلاكات على الموظف المعني وأولاده القصر فقط ، بل لابد وان يمتد إلى زوجه وأولاده البالغين دوريا كل فترة زمنية معينة ولا يتوقف عند كل زيادة في الذمة المالية.

3- تعميم إجراء تجديد التصريح بالامتلاكات خلال مدة زمنية محددة على كل الموظفين العموميين وعدم تركه حكرا على سلك القضاء لضمان فعالية اكبر في مجال مكافحة الرشوة والفساد بصفة عامة في الوظائف العامة.

4- لتعزيز مبدأ الشفافية نلتزم من المشرع أن يجعل التصريح بالامتلاكات محلا للنشر بصفة إلزامية على جميع المعنيين بالتصريح مع وضع عقوبات لمخالفة ذلك.

5- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واقعيا ورفع الطابع الإداري عنها، وتوسيع صلاحياتها من خلال تخويلها صلاحية تحريك الدعوى العمومية ومنحها استقلالية أكثر.

6- الاعتراف بالشخصية المعنوية للديوان من اجل تفعيل دوره في مكافحة الفساد ومنحه استقلالية اكبر من اجل ضمان عمل جاد ونزيه.

7- العمل على تفعيل الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري التي جاء بها القانون 01-06 وقانون الإجراءات الجزائية وذلك بالاهتمام بتطوير قدرات الشرطة القضائية.

8- التشديد في العقوبات السالبة للحرية بدلا من العقوبات المالية لأنها حسب رأينا هي الأكثر ردها، مع تحديد الغرامة المالية بضعف ما قدمه أو تلقاه الجاني من رشوة ، لان هذا الأخير وخاصة الموظف المرتشي الذي يحتل مناصب عليا

الخاتمة

في الدولة قد تلقى من الرشوة ما يفوق ما حدده المشرع كغرامة، فان هذه الأخيرة لا تؤثر عليه.

9- إلغاء الأحكام المتعلقة بجل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة كعقوبة تكميلية وذلك نظرا لتسببها في تسريح العمال وبقائهم دون عمل ، إضافة إلى حرمان الجمهور من تلقي خدمات هذه المؤسسة.

10-تركيز الرقابة الإدارية الداخلية، بتكثيف دورات الرقابة المفاجئة خاصة في المناصب الأكثر عرضة للرشوة وتطوير العمل الكترونيا داخل الإدارات وذلك لمنع احتكاك المواطن بالموظف.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

• القرآن الكريم.

• المعاجم :

- البعلبكي روجي وآخرون، القاموس الثلاثي (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل : عربي، فرنسي، انجليزي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

أولا : باللغة العربية

1-الكتب :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011 .

- جون هاتلنج، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، أخلاقيات الصحافة، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن.

- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، 2012.

- سعيد أحمد عابدين، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الإجتماعي، مصر، 2014.

- عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية ، مصر، 2008 .

- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011.

- مقدم سعيد، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.

- هنان مليكة، جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

2- المذكرات والرسائل الجامعية :

أ- الدكتوراه :

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016.

- بوصنبورة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية قسم علم الاجتماع، جامعة سكيكدة، 2010.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017.

- لكل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014.

- نجار لويزة، التصدي المؤسستي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2014.

- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائر - دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب- الماجستير:

- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون

الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر،
باتنة، 2013.

- بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في
القانون الخاص، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2008.

- حسيني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة
المالية كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية،
تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
جامعة الجزائر 3، 2010.

- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون معمم، جامعة أبو بكر بلقايد،
تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون
المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص
قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي
مرباح، ورقلة، 2012.

- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي
الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

- مسمة مونية وسعيد صباح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
بحث تم إعداده في إطار السنة النظرية لتحضير شهادة الماجستير، فرع القانون
العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2009.

3- المقالات العلمية والمدخلات:

أ- المقالات العلمية:

- بلحيمر محمود، "دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص 100.

- بن عزوز محمد، "الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر -"، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016، ص 206.

- خلفي علي و خليل عبد القادر، "قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته، دراسة اقتصادية حول الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 247.

- زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 13.

- زياني صالح، "تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص 59.

- ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، العدد 01، جامعة بجاية، 2012، ص 211.

- سعدي حيدرة، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01-06"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص64.

- ميموني فايزة وخليفة مراد، "السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة الفساد" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص231.

- هلال مراد، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص132.

- هميسي رضا، "دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص266.

ب- المداخلات:

- الزين منصوري، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية وإبعاد الإفصاح والشفافية دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.

- جميل أحمد وسفير محمد، تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح، الملتقى الوطني "حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد

المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 04 و05 ماي 2012.

- مباركي دليّة، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يومي 10 و11 مارس 2009.

- مقني بن عمار و عبد القادر بوراس "التتصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008.

- هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، مداخلة ملقاة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: مكافحة الفساد وتبييض الاموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

4- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996 ، ج.ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

ب- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 ، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أبريل 2004، ج.ر عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

ج- النصوص التشريعية:

• القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 12-05 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

• القوانين العادية:

- أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر عدد 49، صادر في 10 جوان 1966 ، معدل ومتمم بقانون رقم 16-02 ، مؤرخ في 19 جوان 2016 ، ج.ر عدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

- أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 15-02 ، مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج.ر عدد 40 ، صادر في 23 جويلية 2015.

- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر عدد 3، صادر في 12 جانفي 1997 (ملغى).

- قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بأمر رقم

10-05 ، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010 .

- قانون رقم 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، يتضمن النظام المحاسبي والمالي، ج.ر عدد 74 صادر في 25 نوفمبر 2007.

د- النصوص التنظيمية:

• المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

- مرسوم رئاسي رقم 06-413 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-64 ، ج.ر عدد 08 ، صادر في 15 فيفري 2012.

- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

- مرسوم رئاسي رقم 06-415 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

- مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جوان 2014، ج.ر عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.

• المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

• القرارات:

- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 69، صادر في 13 ديسمبر 2012.

5- المواقع الالكترونية:

- صالح بن احمد الشامي، اللغة العربية والتشريع، <https://www.alukah.net/culture/0/107726/> تم الإطلاع عليه بتاريخ 04-04-2019 على الساعة 14:00.

- الموقع الرسمي لوزارة العدل www.droit.mjastice.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 30-04-2019، على الساعة 10:00.

- الفصام باسم، اخلاقيات العمل والامثال، 103 = ethicsbassem.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-05-2019، على الساعة 17:00.

- موقع موضوع، مال وأعمال، تعريف المعايير المحاسبية، <https://mawdoo3.com> تم الإطلاع بتاريخ 03-05-2019 على الساعة 17:00.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages :

- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالامتلاكات DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)
(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- | | | |
|--|-------|--|
| <input type="checkbox"/> Déclaration de début de fonction ou de mandat | | <input type="checkbox"/> تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة |
| Date de nomination ou d'entrée en fonction | | تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de renouvellement | | <input type="checkbox"/> تجديد التصريح |
| Date | | التاريخ |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de fin de fonction ou de mandat | | <input type="checkbox"/> تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة |
| Date de fin de fonction ou de mandat | | تاريخ إنهاء المهام |

I – Identification

أولا : الهوية

- | | | |
|------------------------------|-------|---------------------------------|
| Je soussigné (e) | | - أنا الموقع (ة) أدناه: |
| Fils (fille) de | | - ابن (ة) : |
| Et de | | - وابن (ة): |
| Date et lieu de naissance | | - تاريخ ومكان الميلاد: |
| Fonction ou mandat électoral | | - الوظيفة أو العهدة الانتخابية: |
| Demeurant à | | - الساكن (ة) : |

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات

IV - Liquidités et placements:

يشمل التصريح بالتملكات تحديد وضعية ا لزمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة ا لأموال المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière Montant	المبلغ			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

حكم لمحكمة الجنايات

ملف رقم: 08/00015 حكم بتاريخ 2008/03/03

الموضوع: الرشوة، الإرتشاء، استغلال النفوذ والمشاركة في الإرتشاء

قضية النيابة العامة ضد المتهمين (ب.ل)، (ب.س) و(ج.ع)

الحكم الجنائي الصادر عن مجلس قضاء تلمسان محكمة الجنايات بتاريخ

2008/03/03 القاضي

بإدانة المتهم (ب.ل) بجريمة الرشوة والحكم عليه بـ 4 سنوات حبس نافذة و200.000,00 دج غرامة نافذة، بعد أن تم التأكد من خلال تصويره بواسطة كاميرابأنه قام بطلب وقبض من المتهمه (ك.س) مبلغ مالي من أجل الإفراج عن زوجها المتهم بجنحة نقل المخدرات والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعله ذمة التحقيق القضائي بمكتب التحقيق الذي يشرف عليه المتهم بصفته قاضي تحقيق.

وبإدانة المتهمه (ب.س) بجريمة الإرتشاء والحكم عليها بـ 4 سنوات حبس نافذة و200.000,00 دج غرامة نافذة، بعد أن تم التأكد بأنها قدمت مبلغ مالي للمتهم (ب.ل) بغرض الإفراج عن زوجها.

وبإدانة المتهم (ج.ع) بتهمة استغلال النفوذ والمشاركة في الإرتشاء، والحكم عليه بـ 4 سنوات حبس نافذة و200.000,00 دج غرامة نافذة، بعد التأكد من أنه استعمل معرفته وصداقته للمتهم (ب.ل) بصفته قاض لاستعمال نفوذه، ومساعدة المتهمه (ك.س) في التعرف على المتهم (ب.ل) وتقديم له مبالغ مالية من أجل الإفراج عن زوج المتهمه للحصول على مكافأة، وذلك طبقا للمادتين 25، 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الملحق 03 :

نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ورقلة

محكمة ورقلة

نيابة الجمهورية

رقم :

إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة.

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة بأمن ولاية ورقلة تحت رقم.....

بتاريخ.....

حيث أن التحقيق الجاري يتعلق بجريمة اختلاس، وحيث أن ضرورات التحري والتحقيق تبرر

اللجوء إلى عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأذن

للسيد.....ضابط الشرطة بأمن ولاية ورقلة بمباشرة عملية اعتراض المراسلات التي تتم

عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية ، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة

المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية بمسكن

المسمى.....الساكن ب.....

نأذن بهذا الإجراء لمدة أقصاها 4 أشهر من تاريخ هذا الإذن ، ما لم نأمر بإيقافها قبل

انقضاء هذه المدة.

مع موافقتنا باستمرار بالنتائج المتوصل إليها.

حرر بتاريخ.....وكيل الجمهورية

نموذج إذن بالتسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء تلمسان

محكمة مغنية

نيابة الجمهورية

رقم :

إذن بالتسرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة مغنية بعد الاطلاع على التقرير الإخباري الأولي تحت

رقم.....المؤرخ في.....الوارد إلينا من ضابط الشرطة بأمن دائرة مغنية

المتضمن وجود شخص يقبل أموال على سبيل الرشوة.

بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر إلى و65 مكرر 11 إلى 16 من قانون الإجراءات

الجزائية.

حيث أن إجراء التسرب في القضية الحالية يعتبر إجراء ضروري للكشف عن هذا الشخص

وإلقاء القبض عليه متلبسا.

نأذن

بالتسرب للسيد.....ضابط الشرطة القضائية بتلمسان كضابط منسق.

يمنح له هذا الإذن لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد في حالة ضرورة التحقيق.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية موافقتنا بتقرير حول سيرها.

حررتاريخ.....

وكيل الجمهورية

فهرس العناوین

ص	العنوان
.	الآية
.	شكر وتقدير
.	إهداءات
.	قائمة المختصرات
أ-و	مقدمة
08	الفصل الأول : الوقاية من جريمة الرشوة
09	المبحث الأول : التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الرشوة
09	المطلب الأول : التدابير الوقائية في القطاع العام
09	الفرع الأول : مبادئ التوظيف
10	الفرع الثاني : التصريح بالامتلاكات
11	أولا : إلزامية التصريح بالامتلاكات
12	ثانيا : الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات
16	ثالثا : محتوى التصريح بالامتلاكات
18	رابعا : الإخلال بمحتوى التصريح
18	الفرع الثالث : إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين
20	المطلب الثاني : التدابير الوقائية في القطاع الخاص
20	الفرع الأول : التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص
20	أولا : تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والجمع وكيانات القطاع الخاص
21	ثانيا : وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص

فهرس العناوين

22	ثالثا : تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص
22	رابعا:الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص
23	خامسا : التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة
24	الفرع الثاني : معايير المحاسبة
26	المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية للوقاية من الرشوة
26	المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
27	الفرع الأول : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
27	أولا : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
29	ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
35	الفرع الثاني : اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
35	أولا :الإختصاصات ذات الطابع الاستشاري
38	ثانيا :الإختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية
41	المطلب الثاني : مساهمات المجتمع المدني في مكافحة الرشوة
43	الفرع الأول : أسس يقوم عليها عمل المجتمع المدني
43	أولا : الشفافية والمساهمة
44	ثانيا : التحسيس والتوعية
44	ثالثا : الحصول على المعلومة
45	رابعا : الرصد
45	الفرع الثاني : دور الإعلام في مواجهة الرشوة ومقوماته
46	أولا : مساهمة الإعلام في مكافحة الرشوة
47	ثانيا : مقومات الإعلام

فهرس العناوين

53	الفصل الثاني : التدابير القمعية لمواجهة جريمة الرشوة
54	المبحث الأول : البحث والتحري عن جريمة الرشوة
54	المطلب الأول : الديوان المركزي لقمع الفساد
55	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
55	أولا : الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية
56	ثانيا : تبعية الديوان لوزير العدل
56	ثالثا : عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
57	الفرع الثاني : تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
57	أولا : تشكيلة الديوان
59	ثانيا : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
61	الفرع الثالث : مهام الديوان وكيفيات سيره
61	أولا : مهام الديوان في مكافحة الفساد الإداري
62	ثانيا : كيفيات سير الديوان
63	المطلب الثاني : التحري والمتابعة في جريمة الرشوة
63	الفرع الأول : أساليب التحري المستحدثة
64	أولا : التسليم المراقب
66	ثانيا : الت رصد الالكتروني
71	ثالثا : التسرب (الاختراق)
75	الفرع الثاني: تعزيز التعاون الدولي في مجال المتابعة القضائية
75	اولا : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات
76	ثانيا : التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة
78	المبحث الثاني : الأحكام الجزائية لجريمة الرشوة
79	المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

فهرس العناوین

79	الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
79	أولاً : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي
82	ثانياً : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي
87	الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي
87	أولاً : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي
88	ثانياً : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي
89	الفرع الثالث : الظروف المقترنة بعقوبة جريمة الرشوة
89	أولاً : الأعذار المعفية والمخففة
92	ثانياً : الشروع والاشتراك في جريمة الرشوة
93	ثالثاً : التقادم في جريمة الرشوة
95	الخاتمة
99	الملاحق
101	قائمة المصادر والمراجع
112	الملاحق
121	فهرس العناوین

المخلص :

بالرغم من انه قد سبق وان عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في قانون العقوبات، إلا أنه لم يفلح في الحد منها أو حتى التقليل منها.

و نظرا للتفاقم الرهيب لهذه الظاهرة بدرجة خرجت عن نطاق التحكم ، استدعت الضرورة التدخل العاجل للمشرع ودفعته إلى تغيير سياسته الجنائية في محاربته لهذه الجريمة .

وذلك بالخروج بها من قانون العقوبات التقليدي واستحداث أحكامها بموجب قانون مستقل خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ، معتمدا من خلاله على الوقاية والردع . حيث جند كلا من القطاعين العام والخاص بجملة من التدابير الوقائية والقمعية مدعما ذلك بهياكل مؤسساتية.

غير أن ما تجود به السلطة التشريعية من نصوص قانونية جامدة لا يكفي لوحده لمحاربة جريمة الرشوة في ظل غياب الإرادة والعزيمة لذلك ، وعليه لابد أن تتكرس هذه الإرادة من أبسط مواطن إلى أعلى موظف في هرم السلطة .

Résumé :

En dépit du traitement, en droit pénal, de la corruption par le législateur, ce crime n'a pas connu de tendance à la baisse, bien au contraire, il a été enregistré une hausse ahurissante de ce fléau.

D'où il résulte que le législateur a été tenu par l'obligation de réexaminer sa politique pénale en la matière.

De ce fait, ce fléau a été extrait du droit pénal traditionnel, pour lui réserver des dispositions spécifiques faisant l'objet d'une loi indépendante relative à la lutte et la prévention contre la corruption en se basant sur la prévention et la répression.

A cet effet il a pourvu le secteur public et privé d'un ensemble de dispositifs préventifs et répressifs soutenu par des structures institutionnelles.

IL est à noter, que les textes promulgués en la matière sont statiques et ne sauraient à eux seuls posséder la vertu pour éradiquer la corruption, et ce en l'absence d'une volonté et d'une détermination commune, il va de soit que cette volonté doit être au centre des préoccupations du simple citoyen jusqu'au fonctionnaire le plus élevé de la hiérarchie.